

Distr.: General
5 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٠-١ مقدمة
٦	١١ تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٧	١٥-١٢ النفقات والأرصدة غير المربوطة
٨	١٦ الالتزامات غير المصفاة
٩	١٧ الخصوم الاحتمالية والحسابات المستحقة الدفع
١٠	١٩-١٨ المرونة
١٠	٢٠ عرض تقارير الأداء وتقديرات الميزانية
١١	٢٢-٢١ مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١
١١	٢٤-٢٣ مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢

١٢	٢٦-٢٥ تحديد الأهداف
١٣	٢٧ سلطة الدخول في التزامات مالية
١٣	٣١-٢٨ اتفاقات مركز القوات ومذكرات التفاهم
١٤	٣٢ الأفراد العسكريون
١٤	٣٦-٣٣ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي
١٥	٣٧ عوامل البعثة
١٥	٤٠-٣٨ بدل الإقامة المقرر للبعثات
١٧	٤٧-٤١ المسائل المتصلة بالأفراد المدنيين
١٩	٥٥-٤٨ مراجعو الحسابات والمحققون المقيمون
٢١	٦٠-٥٦ المشتريات وإدارة الموجودات
٢٣	٦٣-٦١ مشاريع تكنولوجيا المعلومات
٢٤	٦٨-٦٤ العمليات الجوية
٢٥	٧٠-٦٩ المركبات
٢٦	٧١ البعثات قيد التصفية
٢٧	٧٢ برامج الإعلام
٢٧	٧٣ المشاريع السريعة الأثر
٢٧	٧٥-٧٤ التدريب
٢٨	٨٣-٧٦ تقارير أداء البعثات المغلقة

المرفقات

٣٠	..	الأول - ألف - الأداء المالي لبعثات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
		المقارنة بين الاعتماد المخصص والرصيد غير المربوط شاملين وغير شاملين لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٣١	الأول - باء -

- الأول - جيم - معلومات مستكملة عن التقارير المالية والتقارير المتعلقة بالميزانية لبعثات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٣٢
- الثاني - ألف - إجمالي احتياجات الميزانية التقديرية المقترحة من الأمين العام لكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ٣٤
- الثاني - باء - سلطات الدخول في التزامات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف ٣٥
- الثالث - اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات ٣٦
- الرابع - معدلات الشغور في عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ٣٨
- الخامس - مقارنة بين مستوى الخدمة ألف المقدمة من شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وبين التكاليف في بعثة ميدانية نموذجية لنفس الخدمات ٤٠
- السادس - ألف - الموارد المتاحة لبرامج التدريب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ٤٣
- السادس - باء - معلومات عن أنشطة التدريب خلال الفترات المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ و ٢٠٠٢/٢٠٠١ و ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ٤٤
- السابع - الأداء النهائي للبعثات المغلقة ٤٥
- الثامن - الفترة الزمنية المنقضية بين انتهاء الولاية وصدور تقرير الأداء النهائي ٤٧

مقدمة

١ - في الجلسات المعقودة في الفترة من ٥ شباط/فبراير إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لعمليات حفظ السلام الواردة أدناه. وتعرض تقارير اللجنة عن كل بعثة من هذه البعثات في شكل إضافات لهذا التقرير:

- (أ) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/56/887/Add.1)؛
- (ب) بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك مكتب الاتصال في زغرب وبلغراد وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا (A/56/887/Add.2)؛
- (ج) بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/56/887/Add.3)؛
- (د) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/56/887/Add.4)؛
- (هـ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/56/887/Add.5)؛
- (و) بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/56/887/Add.6)؛
- (ز) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/56/887/Add.7)؛
- (ح) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/56/887/Add.8)؛
- (ط) بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/56/887/Add.9)؛
- (ي) قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بايपालيا (A/56/887/Add.10)؛
- (ك) بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/887/Add.11).

٢ - ونظرت اللجنة الاستشارية في الميزانية المقترحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/660). وقدمت اللجنة تقريرها ذا الصلة عن تمويل البعثة في الوثيقة A/56/845.

٣ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقارير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة

للأمم المتحدة (A/56/852)، المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٥٥. وترد تعليقات اللجنة على تقرير الأمين العام في الفقرات من ٧٦ إلى ٨٣ أدناه.

٤ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضاً في تقارير الأداء النهائية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/56/851)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/56/841)، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/56/842)، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (A/56/844). وترد تعليقات اللجنة على الأداء النهائي لهذه البعثات المنتهية ولايتها في الفقرات من ٧٦ إلى ٨٣ أدناه.

٥ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضاً في تقرير الأمين العام عن مفهوم وتنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي (A/56/870) وعن حساب الدعم (A/56/882 و A/56/885). وترد تعليقات وتوصيات اللجنة على التقرير عن مخزونات النشر الاستراتيجي في الوثيقة A/56/902؛ وستصدر في الوقت المناسب التعليقات والتوصيات المتصلة بحساب الدعم.

٦ - وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضاً تقرير الأمين العام عن الحالات التي يحق للأمم المتحدة فيها استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق مركز القوات أو غيره من الاتفاقات (A/56/789). وترد ملاحظات اللجنة على تقرير الأمين العام في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه.

٧ - وفي القرار ١٣٩٤ (٢٠٠٢)، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة شهرين، أي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الحالة في الصحراء الغربية قبل انتهاء الولاية الحالية للبعثة. ونظراً للظروف المتغيرة وانتظاراً لمزيد من التطورات، أرجأت اللجنة الاستشارية النظر في تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والنظر في ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٨ - وفي التقارير السابقة (انظر، مثلاً، A/52/860 و A/53/895 و A/54/841 و A/55/874)، علقت اللجنة بانتظام على تقديم تقارير الأداء وتقديرات الميزانية في حينها. ففي جلساتها المعقودة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لم يعرض على اللجنة، في معظم الأحوال، إلا نسخ مسبقة بالانكليزية عن التقارير، ولم يعرض عليها، في بعض الأحوال، إلا فروع من النسخ المسبقة عن التقارير. وسبب هذا نشوء صعوبات حمة للجنة. كما أنه من غير المقبول لدى اللجنة أن تبدأ النظر في تقارير الأمين العام من دون إتاحة

الفرصة لها للقيام بالأعمال التحضيرية الكافية. وتمثل هذه الحالة تدهورا ملحوظا في جدول مواعيد الوثائق المرتقبة حين اتخذ القرار ٢٣٣/٤٩ ألف. فعلى سبيل المثال، لم يقدم مقترح الميزانية لحساب الدعم إلى اللجنة إلا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ كما أن حالات تأخر الإدارات الفنية في تقديم مختلف تقارير الأمين العام زادت، هي الأخرى، بدورها، من الضغط على خدمات المؤتمرات التي يتعين عليها ترجمة هذه التقارير وطباعتها وتوزيعها.

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن هناك ضرورة لاستعادة الانضباط بشأن إعداد وتقديم التقارير، في حينها، إلى اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة للنظر فيها إذا ما أريد التقيد بالمواعيد الزمنية المتوخاة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/664) والقرار ٢٣٣/٤٩ ألف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة جدول مواعيد تقديم تقارير الأداء والميزانية (A/56/885، الجدول ٣٥). وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن ميزانيات جميع البعثات العاملة ستقدم إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير، وأن ميزانية حساب الدعم ستقدم في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير. وترحب اللجنة بهذه المعلومات وتأمل في أن تكفل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات تجهيز هذه التقارير في حينها.

١٠ - ومن شأن المواعيد المقترحة لتقديم الوثائق إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات أن تمثل تقدما نحو العودة إلى جدول المواعيد الزمنية المتوخى في التوصيات المقدمة من اللجنة في تقريرها المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر A/49/664)، على النحو الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف. وتوضح اللجنة أن الهدف الرئيسي تمثل في أن تتاح لها قبل نهاية كانون الثاني/يناير، التقارير، التي كانت الأمانة العامة تسعى جاهدة إلى إكمالها في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر (والتي غالبا ما تقدمها، في واقع الأمر في كانون الأول/ديسمبر فتسبب بذلك نشوء صعوبات لكل من اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة على حد سواء).

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

١١ - نظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني). وترد تعليقات اللجنة وملاحظاتها على تقرير المجلس، حسب الاقتضاء، في الفقرات التالية أدناه. وتوصي اللجنة أن ينظم، حسب المواضيع، المرفق الثاني لتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن إجراءات

المتابعة لتنفيذ توصيات المجلس في الفترة السابقة. كما ينبغي أن يعرض، حسب المواضيع، تقرير الأمين العام (A/56/66/Add.1 و Add.2). وينبغي لهذا التقرير أن يبين التغييرات والنتائج لا أن يبين ما إذا كان تم تنفيذ توصية معينة من توصيات المجلس. ويسهل تحقيق هذا الهدف كثيرا بقدر ما تكون توصيات المجلس واضحة ومحددة وقابلة للرصد في عملية التنفيذ بهدف قياس النتائج. وتحقيقا لهذه الغاية، تقترح اللجنة أن تناقش مع مجلس مراجعي الحسابات مزايا أن يجري المجلس معها مشاورات بوتيرة أعلى بهدف متابعة التنفيذ الفعال لتوصيات المجلس.

النفقات والأرصدة غير المربوطة

١٢ - يرد موجز للأداء المالي لبعثات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في المرفق الأول ألف لهذا التقرير. وللأسباب المبينة في الفقرة ١٤ أدناه، لا تشمل الأرقام نفقات حساب الدعم ولا نفقات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي. وفي ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الواردة في ذلك المرفق، وصلت النفقات إلى مبلغ إجماليه ٦,٣٠٧,٢ ملايين دولار (العمود ٣ مطروحا منه العمود ٤) مقابل اعتمادات إجماليها ٠,٥٦٦,٢ مليون دولار، بما يعكس رصيدا غير مربوط يصل إلى مبلغ ١,٢٥٨,١ مليون دولار أو نسبة قدرها ١٨,١٠ في المائة من الاعتمادات (العمود ٤) مقسوما على العمود (٣)). وفي الفترة السابقة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وصل الرصيد غير المربوط في تقارير الأداء إلى مبلغ ٢,١٧٥,٢ مليون دولار أو إلى نسبة قدرها ٣,١٠ في المائة من الاعتمادات التي بلغت ٢,٧٠٥,١ ملايين دولار (انظر A/55/874، الفقرة ١٧).

١٣ - وفي شتى تقارير الأمين العام وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة، أبدت الأسباب للأرصدة غير المربوطة. ففي الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١، وكما هي الحال في الفترة السابقة، يعكس المستوى العالي للأرصدة غير المربوطة وجود مصاعب هامة في التنفيذ. وقد أخذت اللجنة هذه الأرصدة غير المربوطة في اعتبارها عند وضع توصياتها بشأن احتياجات الميزانية للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

١٤ - واستفسرت اللجنة عن مدى صحة القيام، عند حساب النسبة المئوية للرصيد غير المربوط في تقارير الأداء المالي، بإدراج المبالغ المخصصة لحساب دعم عمليات حفظ السلام ولحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي تحت بند الاعتمادات. وكان جواب الأمانة العامة أن عملية الإدراج هذه ممارسة مضافة وأنها ضرورية لبيان الاتساق بين تقارير الأداء المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات حفظ السلام؛ وتدرج الموارد المعتمدة

لحساب الدعم ولقاعدة النقل والإمداد في آن واحد كاعتمادات ونفقات بمبالغ متكافئة. ووفيت اللجنة بمقارنة بين الاعتماد المخصص والرصيد غير المربوط شاملين وغير شاملين لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (انظر المرفق الأول - باء من هذا التقرير). وترى اللجنة أنه ينبغي، في المستقبل، مقارنة الرصيد غير المربوط لكل عملية من عمليات حفظ السلام مع الاعتمادات للبعثة المعنية باستثناء المبالغ المخصصة لحساب الدعم ولقاعدة النقل والإمداد.

١٥ - وفيما يتعلق بحساب الدعم، تصل النفقات، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى مبلغ إجماليه ٦٢ مليون دولار، مقابل مبلغ إجماليه ٥٩,٩ مليون دولار أذنت به الجمعية العامة، مما يؤدي إلى تجاوز في النفقات بمبلغ إجماليه ٢,١ مليون دولار (انظر الوثيقة A/56/882، الفقرات من ٦ إلى ١٠). وفيما يتعلق بقاعدة النقل والإمداد، تصل النفقات للفترة ذاتها إلى ٧,٧ ملايين دولار، مقابل ميزانية معتمدة إجماليها ٩,٣ ملايين دولار، مما يؤدي إلى رصيد غير مربوط إجماليه ١,٦ مليون دولار، أو نسبته ١٦,٨ في المائة من الميزانية المعتمدة (انظر A/56/760، الفقرة ١٣).

الالتزامات غير المصفاة

١٦ - كما يتضح من المرفق الأول جيم، وصل مجموع الالتزامات غير المصفاة، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى مبلغ ٣١٤,٧ مليون دولار، يشمل مبلغ ٢١٤,٢ مليون دولار تحت بند الالتزامات الحكومية ومبلغ ١٠٠,٥ مليون دولار تحت بند الالتزامات الأخرى، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكما يتضح من الجدول ١، فإن الالتزامات غير المصفاة، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وصلت إلى مبلغ ٣٠٢ مليون دولار.

الجدول ١

الالتزامات غير المصفاة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

البيثة	تقرير الأداء ^(أ)	النسبة المئوية من الاعتماد	الوضع الحالي ^(ب)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤ ٢٧٥ ٣٠٠	٩,٢	١ ٣٤٧ ١٧٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٢ ٥٥٩ ٠٠٠	٣٧,٦	٣١ ١٣١ ٩١١
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٢٤٨ ٤٨٧ ١٠٠	٤٥,٢	١٠٩ ٠٩٣ ٩٥٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٣ ٤٠٦ ٦٠٠	٣٨,٤	٢ ٦٥٣ ١٥٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٢ ٣٠٠ ٣٠٠	٣٠,٠	١ ٣٩١ ٦٨٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧٧ ٧٨١ ٧٠٠	٣٩,١	١٨ ٤٩١ ٢٢٣
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢ ٩٢١ ٦٠٠	٢٥,٩	٣ ٩١٧ ٧٢١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٩٤ ٥٩٧ ٠٠٠	٥٢,٦	٢٩ ٣٩٧ ٨٣٥
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٨ ٥٨٠ ٢٠٠	٥,٧	٣ ٢٥٩ ٥٥٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٦٣ ٢٣٧ ٢٠٠	١٤,١	١٦ ٥١٨ ٦٥١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٤ ٣٦٣ ٦٠٠	١٥,٤	٧٤٢ ٦٤٤
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٩١ ٨٠٣ ٤٠٠	٣٤,١	٨٤ ٠٢٩ ٢٠٤
المجموع	٨٣٤ ٣١٣ ٠٠٠		٣٠١ ٩٧٤ ٧٢٤

(أ) يتعلق جزء هام من الالتزامات غير المصفاة بالمبلغ المخفّض لكي تسدد إلى الدول الأعضاء تكاليف القوات، والمعدات المملوكة للوحدات وما إلى ذلك.

(ب) حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

الخصوم الاحتمالية والحسابات المستحقة الدفع

١٧ - أوضح مجلس مراجعي الحسابات أن المطالبات المتحقق منها الواردة من البلدان المساهمة بقوات والبالغة حوالي ٨ ملايين دولار قد تم الإبلاغ عنها كخصوم احتمالية لا كحسابات مستحقة الدفع، في إيضاح للبيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعليه، فإن البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، في رأي مجلس مراجعي الحسابات، قد سُجّلت بأقل مما هي بحوالي ٨ ملايين دولار للنفقات والخصوم على حد سواء. وتُلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة قد أبلغت المجلس بأن الالتزامات أو الخصوم لا يمكن تسجيلها إلا بعد موافقة الجمعية العامة على قرار يتعلق بالتمويل (انظر A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٣٨-٤٢). وكانت اللجنة قد أعربت عن وجهة نظرها

بشأن هذا الموضوع (A/55/878، الفقرة ٤). وتتفق اللجنة مع الأمانة العامة في أن الحساب المستحق الدفع يخضع لإجراء مسبق من الجمعية العامة يخوّل الأمين العام سلطة اعتبار خصم من الخصوم حساباً من الحسابات المستحقة الدفع.

المرونة

١٨ - وتذكر اللجنة بتعليقاتها حول المرونة المخوِّلة للأمين العام في إدارة الاعتمادات المخصصة لعمليات حفظ السلام وباعتزام اللجنة مراقبة استعمال هذه المرونة (انظر A/54/841، الفقرة ١٦). وأثناء فحص تقارير الأداء، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لاحظت اللجنة، مرة أخرى، وجود عدة تجاوزات في النفقات، ولا سيما في بنود في الأنشطة التشغيلية. وفي الكثير من الأحوال، على نحو ما يتضح في فرادى تقارير اللجنة، فإن من شأن الإعداد الأفضل للميزانية إمكان تجنّب التجاوزات المذكورة في النفقات، وفي أحوال أخرى، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الإجراءات المتخذة لتحمل نفقات كان ينبغي إدراجها في التقديرات المقترحة. ومن الأمثلة على ذلك أنه، في إحدى الحالات، تم تفكيك مقر إحدى البعثات لغير ما ضرورة عملية ملحة على ما يبدو (انظر A/56/887/Add.9، الفقرتان ٣٤ و ٣٥).

١٩ - وعليه، تسترعي اللجنة الانتباه إلى أنه، وإن كانت الجمعية العامة تأذن للأمين العام بممارسة المرونة في تنفيذ الميزانية الإجمالية لبعثات حفظ السلام، يجب ممارسة تلك المرونة بطريقة لا تدعو إلى الشك في الأساس الذي تم الاستناد إليه في إعداد التقديرات الأولية وتقديمها إلى الجمعية العامة. ولا يجب الخلط بين تجاوزات التكاليف المتعلقة بالبنود المدرجة في التقديرات التي وافقت عليها الجمعية العامة على أساس توصيات اللجنة لا المساواة بينها وبين الشروع في مبادرات جديدة كلياً ليس لها مبرر تشغيلي كاف يتعلق بتنفيذ الولاية.

عرض تقارير الأداء وتقديرات الميزانية

٢٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء جودة عرض عدد من التقارير التي تضم تقديرات الميزانية. إذ أن وصف الوحدات التنظيمية والموظفين في بعض من هذه التقارير مثلاً، أمر مكرور ومعاد. كما أن اللجنة لاحظت نزوعاً في الآونة الأخيرة إلى الخلط بين الفروق في مفاهيم الوظائف الجديدة ونقل الوظائف وإعادة تصنيفها. إذ أنه يطلب، مثلاً، وظيفة جديدة برتبة أعلى فيما يطلب نقل الوظيفة الحالية نفسها، في حين أن الغرض، في الواقع، هو إعادة تصنيف الوظيفة الحالية (قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛ انظر A/56/871)؛ وفي حالة أخرى، طُلبت إعادة تصنيف لوظيفة حالية، فيما اقترح، في ذات

الوقت نقل الوظيفة نفسها، بمستواها (الأدنى) الحالي (بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ انظر A/56/621). وتؤكد اللجنة على ضرورة الحفاظ على الممارسة المعتادة والانضباط في الميزانية. وقد قدمت اللجنة تعليقات وتوصيات لتحسين التقارير ذات العلاقة (انظر، على سبيل المثال، A/56/845)، وترحب اللجنة بالإجراءات المحدودة المتخذة حتى الآن في هذا الصدد (انظر تقديرات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ A/56/897).

مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١

٢١ - وافقت الجمعية العامة، حتى الآن، على ٢,٧ بليون دولار لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١، بما في ذلك الاعتماد التناسبي بمبلغ قدره ٧,٩ مليون دولار، المخصص لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، والاعتماد التناسبي بمبلغ ٩١,٩ مليون دولار، المخصص لحساب الدعم (انظر A/C.5/56/36). واقترح الأمين العام أيضا مبلغا إضافيا لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١، يقرب من ١٤٠,٦ مليون دولار (انظر A/56/660 و A/56/845)، ووافقت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، على موارد إضافية للبعثة بمبلغ ٥٦,٨ مليون دولار (انظر القرار ٢٥٢/٥٦ بء)، وبذا يصل مجموع الموارد لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ إلى حوالي ٢,٨ بليون دولار. وأبلغت اللجنة بأن نفقات إضافية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١، ذات صلة بالانتخابات المقرر إجراؤها في أيار/مايو ٢٠٠٢ في سيراليون، ستصل إلى ٣,٩ ملايين دولار (انظر S/2001/1195)، والقرار ١٣٨٩ (٢٠٠٢). على أن اللجنة أبلغت بأن هذه الاحتياجات الإضافية سوف يتم استيعابها مع مراعاة تنفيذ الميزانية المقترحة لتلك البعثة.

٢٢ - وتكرر اللجنة الاستشارية طلبها بأن يدرج، حسب مصدر الأموال، في عروض الميزانيات في المستقبل بيان كامل لجميع إيرادات ونفقات البعثات تحت بنود التبرعات والصناديق الاستثنائية وغيرهما من المصادر. كما أنه ينبغي إيراد تفصيل لبند "الإيرادات الأخرى" حسب مصدر الأموال، من مثل: الإيرادات من المبالغ المسددة عن الخدمات المقدمة، والإيرادات المتنوعة من إلغاء التزامات غير مصفاة، والإيرادات من الهبات الخاصة.

مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٢٣ - كما يتضح في المرفق الثاني، تصل الاحتياجات التقديرية في الميزانية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في التقارير المقدمة إلى اللجنة

الاستشارية عن كل عملية من عمليات حفظ السلام إلى ما مجموعه ٢ ٢٤٩,٢ مليون دولار.

٢٤ - وترى اللجنة الاستشارية أنه، وإن أُحرز تقدم في إعداد التقديرات على أساس افتراضات أكثر واقعية مع مراعاة خبرات الأداء المكتسبة في الفترات المالية السابقة، ينبغي بذل المزيد لزيادة الإنتاجية والكفاءة في الأنشطة التشغيلية من مثل أنشطة الشراء والنقل والاتصالات والعمليات الجوية. وتعتقد اللجنة أيضاً بأن هناك على العموم، ضرورة لتحسين رصد الميزانية والمحاسبة والتسجيل الدقيق للنفقات في عمليات حفظ السلام. وقدمت اللجنة، حسب الاقتضاء، مقترحات في سياق فرادى البعثات لمزيد من التحسينات في وضع الميزانية وإعداد تقارير الأداء، مسترعية الانتباه، حسب الاقتضاء، إلى استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة على زيادة نطاق استخدام تحليل التكاليف والفوائد من أجل البت في أكثر الوسائل فعالية في تحقيق المقاصد التشغيلية.

تحديد الأهداف

٢٥ - بُدلت مساعٍ لتنفيذ قرار الجمعية العامة (القرار ٢٢٠/٥٥ جيم، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١) في تحديد الأهداف على أساس النتائج في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣. وتُلاحظ اللجنة أن الشكل المستخدم هو، على ما يبدو، تكرار للشكل المستخدم في الميزانية العادية ويتعلق إدخال تحسين كبير على الشكل يبرز النتائج القصيرة الأجل والطويلة الأجل القابلة للتحقيق تحت العمود المعنون "الإنجازات المتوقعة، وبوضع مؤشرات دقيقة للإنجاز، وبالتعبير كمًّا عن النواتج من حيث الأنشطة القائمة على مؤشرات حجم العمل، وينبغي إبراز العقبات و/أو الشروط المسبقة الخاصة، إن وُجدت، تحت بند العوامل الخارجية ولا يكون إيراد تعليقات غير دقيقة بصورة سردية تحت هذه البنود ذا جدوى.

٢٦ - ومع مراعاة أن كل بعثة تختلف عن الأخرى، فإن التأكيد ينبغي أن ينصّب على تحديد أهداف دقيقة معينة، والمضي على أساس ما هو عملي ويمكن تحقيقه. وينبغي إدراج هذه الأهداف حسب كل خدمة وبرنامج لا في فرع واحد مستقل في آخر الأمر. وتؤكد اللجنة على أهمية إشراك واشتراك كبار مديري البعثات في ممارسة تحديد الأهداف هذه. وتعزم اللجنة أن ترصد التقدم المحرز في هذا الصدد، على نحو ما يُبلغ عنه الأمين العام إلى الجمعية العامة في تقارير الأداء المالية للبعثات.

سلطة الدخول في التزامات مالية

٢٧ - منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، ما انفكت اللجنة تعمل، في العديد من المناسبات، بناء على طلبات الأمين العام بتخصيص أموال لعمليات حفظ السلام، وأقرب الأمثلة عهدا على ذلك مبينة في المرفق الثاني باء. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بمفهوم وتنفيذ مخزونات الانتشار الاستراتيجي؛ الذي يطلب الأمين العام فيه سلطة إضافية للدخول في التزامات مالية، والذي يضم اقتراحا بتعديل القرار ٢٣٣/٤٩ ألف. ويقوم هذا الطلب على أساس الاعتقاد بأن الآليات الحالية غير كافية، وخلصت اللجنة إلى أن الأهداف المنشودة في التقرير لا تقتضي تعديل القرار ٢٣٣/٤٩ ألف، وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها في تقريرها (A/56/902).

اتفاقات مركز القوات ومذكرات التفاهم

٢٨ - في مناسبات عديدة، أوضحت اللجنة الاستشارية أن اتفاقات مركز القوات ومذكرات التفاهم صكوك أساسية في تحديد حقوق والتزامات البعثات في منطقة العمليات (انظر، على سبيل المثال، A/55/874، الفقرة ٢٧). وما زال القلق يساور اللجنة من أن الأمم المتحدة غالبا ما تضطر إلى البدء بعمليات بعثة من البعثات قبل إبرام هذه الصكوك. وتذكر اللجنة بأن عدم وجود اتفاقات غالبا ما أدى إلى تكبُّد الأمم المتحدة نفقات باهظة كان يمكن تجنبها في الرسوم والضرائب.

٢٩ - وفي الفترة قيد الاستعراض، تلاحظ اللجنة بعض التقدم المحرز في توقيع مذكرات التفاهم بشأن المعدات المملوكة للوحدات وإنشاء وحدات لشؤون المعدات المملوكة للوحدات في البعثات. وتعرب اللجنة عن الأسف لأنه لم يُقدم تحليل على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر A/56/874). وتعيد اللجنة تأكيد طلبها بإجراء دراسة للعمليات ذات الصلة، من شأنها أن تحدد العناصر التي غالبا ما تتسبب في حدوث التأخيرات في إبرام مذكرات التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، في حينها.

٣٠ - وفي ما يتعلق بمسألة ذات صلة، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة التقيُّد باتفاق مركز القوات أو غيره من الاتفاقات (A/56/789). وتلاحظ اللجنة أن التكاليف التي تكبدها الأمم المتحدة جراء عدم التقيُّد باتفاق مركز القوات أو غيره من الاتفاقات قد وصلت إلى ما مجموعه ٨٠٠ ٣٦٩ ١٤٤ دولار (انظر A/56/789، الجدول ١). وترد المعلومات عن التواريخ التي وقَّع فيها على اتفاقات مركز القوات في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٣١ - وفي الفقرتين ٧ و ٩ من التقرير (A/56/789)، يُذكر أن الأمانة العامة بذلت جهوداً للحصول من بلدان مضيفة لعمليات حفظ السلام على تسديد للتكاليف المتكبدة نتيجة لانتهاكات من جانب تلك البلدان لاتفاق مركز القوات أو غيره من الاتفاقات وأنه عادة ما تقوم بعثات حفظ السلام بمتابعة حالات عدم التقيد مع سلطات البلدان المضيفة فضلاً عن متابعة الأمانة العامة لها مع البعثات الدائمة ذات الصلة للدول الأعضاء في نيويورك. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/56/789).

الأفراد العسكريون

٣٢ - لاحظت اللجنة الاستشارية أن المبلغ المخصص للوحدات العسكرية في إحدى البعثات قد شمل مبلغاً لسداد تكاليف القوات عن نفقات لم يلتزم بها في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأبلغت اللجنة بحصول تأخيرات في تجهيز التقارير عن تنقلات القوات وتغييرها. وتعتقد اللجنة بضرورة تبسيط هذه العملية وتحسين الاتصالات بين الوحدات العسكرية ومقار البعثات ومقر الأمم المتحدة بما يكفل نقل المعلومات عن قوام القوات في منطقة البعثة في حينها وبدقة.

المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي

٣٣ - وفي التقرير السابق (A/55/878)، طلبت اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يُجري تقييماً شاملاً لجميع جوانب تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وحبذا لو يكون ذلك في بعثات مختارة. وتلاحظ اللجنة أن المجلس، كجزء من عملياته لمراجعة الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استعرض تلك الترتيبات مع التركيز خصوصاً على مذكرات التفاهم، وإجراءات التحقق، والشهادة بصحة المطالبات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات ودفعها (انظر A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٥٨-٨٦).

٣٤ - وأبلغ المجلس اللجنة بأن انطباعه العام يقوم على أن الأداء متفاوت. إذ أن بعض البعثات أفضل من غيرها في إدارة النظام. وتمثل عملية التفتيش والتحقق المجال الذي يحتاج إلى مزيد من الموارد. وبناء على المعلومات المقدمة من المجلس واستنتاجاً من المعلومات الواردة في تقارير الأداء والميزانية التي تم النظر فيها، تخلص اللجنة الاستشارية إلى أن إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات في الميدان وفي المقار تتطلب إيلاءها الاهتمام على سبيل الأولوية من أجل إصلاح العيوب الخطيرة في النظام. وينبغي أن يُولى اهتمام خاص لعمليات التفتيش على القوات قبل الوصول وعمليات التفتيش التشغيلي كما ينبغي النظر أيضاً في تحسين الترتيبات المتعلقة بالسداد، ولا سيما بهدف مساعدة البلدان المساهمة بقوات من البلدان النامية.

٣٥ - وكجزء من إجراءات التحقق، تُدكّر اللجنة الاستشارية بأن هناك أربعة أنواع من عمليات التفتيش. تفتيش على القوات غير إلزامي قبل الوصول وثلاث عمليات تفتيش إلزامية: وهي التفتيش على القوات عند الوصول والتفتيش التشغيلي، والتفتيش عند إعادة القوات إلى الوطن. وبموافقة من البلد المساهم بقوات، يقوم بعملية التفتيش قبل الوصول فريق يوافق عليه المقرر لكفالة ألا تلي المعدات احتياجات البعثة فحسب ولكن لكفالة عدم نشر معدات لا لزوم لها أيضا. وتلاحظ اللجنة أنه لم يكن في الإمكان، في إحدى البعثات، تشكيل فريق من الاختصاصيين في الوقت المناسب لإجراء عمليات التفتيش هذه على الرغم من أن خطط التفتيش كانت موضوعة. وفي عدد من البعثات، أُعدت بتأخيرات كبيرة تقارير التفتيش عند الوصول والتحقق الشهرية. ويبدو أن النقص في الموظفين ذوي المؤهلات اللازمة كان عاملا مساهما في تأخير إعداد هذه التقارير.

٣٦ - وترى اللجنة الاستشارية أنه، ما دامت الأمم المتحدة، تقوم بعمليات حفظ السلام، حيث تنشر وحدات عسكرية، ستكون ثمة حاجة دائمة إلى الخبرات ذات الصلة بالتفتيش والتحقق. وتعتمد الأمم المتحدة حاليا اعتمادا جزئيا على الأفراد الذين توفرهم الوحدات. ويتوافر هؤلاء الأفراد بصورة مؤقتة قبل إعادتهم إلى الوطن. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الأمانة العامة قدرة نواة من موظفي الأمم المتحدة لتقديم الخبرة الفنية اللازمة.

عوامل البعثة

٣٧ - تلاحظ اللجنة أن عوامل البعثة، التي يُقصد بها تعويض البلدان المساهمة بوحدات مُشكلة عن الظروف التشغيلية الخاصة في منطقة البعثة، ما زالت تدرج تلقائيا في تقديرات الميزانية. وتلاحظ اللجنة أنه لا تُستعرض هذه العوامل بانتظام لمراعاة التغيرات في منطقة عمل البعثة. وتطلب اللجنة أن تُجرى دراسة استعراضية دقيقة في جميع البعثات لعوامل البعثة التي تطبق على معدلات السداد الشهرية، وأن تُعدّل، إذا كان لذلك ما يبرره، وفقا للتغيرات في الظروف التشغيلية في منطقة البعثة.

بدل الإقامة المقرر للبعثات

٣٨ - بدل الإقامة المقرر للبعثات هو بدل يومي يُدفع لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والموظفين المدنيين الدوليين في بعثات حفظ السلام أو صنع السلام أو غيرها من البعثات الخاصة لتغطية نفقات الإقامة والطعام والنفقات المتنوعة الطويلة الأجل في مقر العمل. وتشكل مدفوعات بدل الإقامة المقرر للبعثات جزءا هاما من التكاليف الإجمالية لحفظ السلام. وكما في الجدول ٢، مثلت مدفوعات بدل الإقامة المقرر للبعثات في الفترة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١، نسبة ١٥,٦ في المائة، أو مبلغا قدره ٣٦٠,٧ مليون دولار، من مجموع النفقات البالغة ٢ ٣٠٧,٩ ملايين دولار.

٣٩ - وتُذكر اللجنة الاستشارية بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ذكر في تقريره، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/56/648)، أنه اتضح أن معدلات بدل الإقامة المقرر في عدد من البعثات، التي قام المكتب بمراجعة حساباتها، مفرطة وينبغي خفضها. وتبين للمكتب أيضا أن هناك حاجة إلى قيام مكتب إدارة الموارد البشرية بإجراء دراسات استقصائية أكثر انتظاما لمعدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات، وأنه ينبغي النظر في استخدام معدلات بدل الإقامة اليومي، التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأغراض السفر لفترة قصيرة إلى نفس الموقع، أسسا مرجعية لتحديد أو تعديل معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات.

٤٠ - وأبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية اللجنة الاستشارية بناء على طلبها، أنه، في ما يتعلق بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أجريت دراسات استقصائية ميدانية في عدد من البعثات في أواخر عام ٢٠٠١ وأوائل عام ٢٠٠٢ وأن معدلات بدل الإقامة المقرر لهذه البعثات قد عدلت وفقا لذلك. كما أبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية اللجنة الاستشارية أنه لم يكن في الإمكان إجراء مراقبة أكثر انتظاما، حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، نظرا لشدة محدودية الموارد. وأبلغ أنه طلبت موارد إضافية لهذا الغرض تحت بند حساب الدعم. وتأمل اللجنة في أن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية برصد أو ثقب معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات وأن يقوم، بتواتر أكبر، بإجراء دراسات استقصائية ميدانية وباستعراض المنهجية والعوامل المستخدمة في تحديد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات.

الجدول ٢

مجموع النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بالمقارنة مع النفقات ذات الصلة بمعدل الإقامة المقرر للبعثات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النفقات (الإجمالية) ^١	٢٠٠١/٢٠٠٠	معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات	النسبة المئوية من النفقات
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٣ ٢٨٣,٩		١٠ ٦٦٦,٦	٢٤,٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٤٦ ٤٧٢,٠		٢٨ ٧٢٢,٣	١١,٧
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٤٩٣ ٠٦١,٦		٢٨ ٥٨٢,٩	٥,٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٤ ٣٧١,٦		٤٧,٣	٠,١
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣٩ ٩٧٨,١		١٨٦,٧	٠,٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٧٥ ٧٥٤,٨		٢٤٨,٧	٠,١
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٤٧ ١٨١,٨		٨ ٠٣٨,٠	١٧,٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٥٤ ٩١٥,٨		٩ ٠٧٩,٤	٥,٩
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٣٧ ٥١١,٣		٥٩ ٤٥٢,٩	٤٣,٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٨٣ ٤٦٢,٠		١٢٥ ٦٧٤,٤	٣٢,٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٤ ٣٥٢,٦		٥ ٩٥٠,٢	٢٤,٤
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٥٢٧ ٥٨٧,٩		٨٤ ٠١٩,٣	١٥,٩
المجموع	٢ ٣٠٧ ٩٣٣,٤		٣٦٠ ٦٦٨,٧	١٥,٦

(أ) باستثناء المبالغ المخصصة لحساب دعم عمليات حفظ السلام وحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي.

المسائل المتصلة بالأفراد المدنيين

٤١ - لاحظت اللجنة الاستشارية نزوع بعض البعثات إلى إنشاء وحدات مستقلة لا يتوقع أن يكون لها فائدة تُذكر، فيما خلا أن تكون مبررا لإحداث وظائف عالية المستوى. وينطوي هذا الأمر على بيروقراطية مُكلفة ومشاكل تنسيق. ففي حالات عديدة، تكون المهام المقترحة للوحدات الجديدة بالغة الغموض ولا تكون، على ما يبدو، ذات صلة مباشرة بالولاية الفنية للبعثات وباحتياجات هيكل الدعم الإداري. وينبغي دائما تعديل الهيكل العام في دليل التكاليف القياسية كيما يتوافق مع الاحتياجات الخاصة لكل بعثة من البعثات.

٤٢ - وترى اللجنة الاستشارية أن ثمة وجهة نظر، على ما يبدو، تتمثل في أن زيادة الاحتياجات من الوظائف هي الكفيلة وحدها بتلبية النهوض بمجم الأعمال المتزايد. ومع

أن من المسلّم به أن استحداث الوظائف واستمرارها وإعادة تصنيفها مسائل هامة فإنه ينبغي أيضا إيلاء أهمية لاستعراض الوظائف الحالية للنظر في إلغائها أو نقلها أو إعادة تصنيفها لخفض مستواها. وفي هذا الصدد، تحظى الحاجة إلى وضع مديري البرامج أطرا زمنية لإتمام المهام الخاصة بأهمية قصوى، وينبغي إذن تشجيعهم على رصد المهام المؤداة والمهام غير المؤداة. وينبغي تقديم مبررات للاحتياجات الوظيفية وغير الوظيفية مع المراعاة التامة لهذه العوامل.

٤٣ - توصي اللجنة الاستشارية بإعادة النظر في حجم وتشكيل خدمات الإدارة والدعم في مرحلة مبكرة في البعثات التي تمر بعملية هي على وشك تقليصها نتيجة لحدوث تغييرات في ولايتها أو دورها أو أنشطتها. وتوصي اللجنة بالقيام في الوقت المناسب بإعداد خطط طوارئ مناسبة في هذا الصدد لهذه البعثات.

٤٤ - ويضم المرفق الرابع معلومات عن معدلي الشواغر المدرج في الميزانية والفعلي للموظفين الدوليين والمحليين في البعثات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بعثات حفظ السلام ما زالت تواجه مستوى عاليا من الشواغر، ولا سيما في المجالات الإدارية والتنظيمية الرئيسية. وتلاحظ أن هذا قد أدى في حالات كثيرة لا إلى نقص كبير في النفقات على تكاليف الموظفين ذات الصلة فحسب ولكن أدى أيضا إلى ضعف في إنجاز الخدمات ذات الصلة، من مثل رصد عمليات البعثات، وإدارة الممتلكات والموجودات، وشراء وإدارة الممتلكات للأمم المتحدة في الميدان.

٤٥ - وفي كل من تقارير الأمين العام وتقارير اللجنة، أُبديت الأسباب بهذه الشواغر. وكما في الفترة السابقة، شملت الأسباب الرئيسية صعوبات التعاقد وعمليات التوظيف والتنسيب الطويلة والمعوّقة في الأمم المتحدة والحالة الأمنية في بعض مناطق البعثات، والتغييرات في الولايات، في قليل من الأحوال، التي يوافق عليها مجلس الأمن أثناء الفترة المالية. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يعتمز مكتب إدارة الموارد البشرية تناول المسائل المتصلة بتفويض بعثات حفظ السلام سلطة إدارة الموارد البشرية، وذلك في تقرير يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين قدرة الرصد لدى مكتب إدارة الموارد البشرية.

٤٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بخطوات تتخذها الأمانة العامة في الوقت الراهن، لتحسين أداء الميزانية، بما في ذلك منح كبار الموظفين الإداريين مزيدا من الاستقلال لإدارة ميزانياتهم وتحسين رصد وتحليل ميزانياتهم وتحسين إدارة الأصول غير القابلة للاستهلاك.

وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى استعراض عدد أفراد البعثات الذين يتولون مسائل الشراء والميزانية والعقود والمالية والارتقاء بمستوى أدائهم. وينبغي لبرامج التدريب أن تدرج هذه المسائل على اعتبار أنها مجال يحظى بالأولوية؛ كما ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لكسي لا يستبقى إلا الموظفون ذو المؤهلات المناسبة والذين لديهم خبرات اكتسبوها في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك أولئك الذين لديهم معرفة بالتوظيف وإدارة الموجودات والمحاسبة وإعداد الميزانية وتنفيذها.

٤٧ - وسلّمت اللجنة الاستشارية بأن أنشطة السفر تشكل أحد المدخلات الأساسية لتنفيذ ولايات البعثة، وبأن تطورات سياسية غير متوقعة قد تؤدي، في أحيان كثيرة جدا، إلى زيادة مفاجئة في الاحتياجات تحت بند السفر (A/55/874، الفقرة ٤٠). وفي ما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، ما زالت اللجنة الاستشارية تلاحظ حالات كثيرة فيها لم تورد إيضاح أو مبرر كاف في التقديرات تحت بند السفر، من مثل الدعم التنظيمي والإداري والدراسات الاستقصائية والمشاورات بين مسؤولي البعثات والمقر، وتؤكد اللجنة من جديد وجهة نظرها أن تقارير الميزانية والأداء ينبغي أن تبرر تبريرا كاملا جميع خطط ونفقات السفر؛ وأنه، على نحو ما بينت اللجنة من قبل، ينبغي، بداية، الإفادة، على نطاق أوسع وحيثما أمكن، من تقنيات الاتصال الحديثة، بما في ذلك عقد المؤتمرات باستخدام الفيديو، قبل تكبد نفقات سفر إضافية.

مراجعو الحسابات والمحققون المقيمون

٤٨ - مراجعو الحسابات المقيمون هم موظفون مندوبون من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى مختلف بعثات حفظ السلام (من مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية). وبناء على طلب من اللجنة الاستشارية (انظر A/55/828 و A/55/878)، استعرض مجلس مراجعي الحسابات مدى كفاية خدمة مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام. وترد استنتاجات وتوصيات المجلس في تقريره (A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٨٧-١٢٦). وتبادلت اللجنة أيضا الآراء مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، الذي قدم معلومات إضافية، ولا سيما بشأن خطته لزيادة تغطية مراجعي الحسابات المقيمين في البعثات العاملة، التي يوجد فيها الآن مراجعو حسابات مقيمون، وفي البعثات العاملة التي لا يوجد مراجعو حسابات مقيمون (من مثل البعثات في الشرق الأوسط) وفي البعثات الجديدة. وأبلغت اللجنة بأن المقترحات المتعلقة بهذه المناطق هي قيد النظر الفعلي.

٤٩ - ترحب اللجنة بملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب أن يواصل المجلس، خلال مراجعاته المنتظمة للحسابات، أن يولي هذه المسألة اهتمامه، ولا سيما من أجل التحقق من مدى تنفيذ توصياته بشأن هذه المسألة.

٥٠ - وتخلص اللجنة، بناء على كل المعلومات المتاحة، إلى ضرورة فعل المزيد، من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية والبعثات على حد سواء، لتحقيق الاستفادة المثلى من مراجعي الحسابات المقيمين. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة افتقارا إلى التنسيق، بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وسائر أجهزة الأمانة العامة، والبعثات، في وضع الخطط وإعداد المقترحات في ما يتعلق بمراجعي الحسابات المقيمين. وكان ينبغي أن تقدّر، مع تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلام، المعلومات المعطاة للجنة حول الطلبات الجديدة المحتملة. وعليه، تطلب اللجنة إلى وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أن يكفل أن تتزامن في المستقبل الطلبات الوظيفية وغير الوظيفية، لمراجعي الحسابات الحاليين أو المقترحين مع إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام. كما أنه ينبغي أن يكفل المكتب القيام، على سبيل الأولوية، بملء الوظائف المأذون بها على جناح السرعة. وتطلب اللجنة أيضا وضع الإجراءات التشغيلية الموحدة لمراجعي الحسابات المقيمين وتوزيعها على نطاق واسع على مراجعي الحسابات المقيمين.

٥١ - وبناء على الخبرات المكتسبة في استعراض ميزانيات عمليات حفظ السلام واستنادا إلى البيانات الشفوية، خلصت اللجنة إلى ضرورة الوضوح بشأن المسألة الهامة ألا وهي تناول ملاحظات وتقارير مراجعي الحسابات المقيمين في البعثات والمقر على حد سواء. وترى اللجنة وجود حاجة إلى كفالة ألا يتأثر سلبا أداء وكرامة مراجعي الحسابات المقيمين بأراء الجهات التي تتم مراجعة حساباتها. ولما كان مراجعو الحسابات المقيمون موظفين تابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية فإنه لا بد من أن تتوفر لديهم الثقة في أنهم سيلقون في جميع الأوقات كامل الدعم من المكتب وأن أداءهم سيتوقف في نهاية المطاف على تقدير المكتب لهم لا على تقدير الكيانات التي تتم مراجعة حساباتها لهم، سواء كانوا في إدارة عمليات حفظ السلام أو في منطقة البعثة. وينبغي أيضا توافر نظام لتناوب مراجعي الحسابات المقيمين ما بين البعثات وبين البعثات والمقر. وتؤكد اللجنة على عدم إضعاف دور مراجعي الحسابات المقيمين سواء بالافتقار إلى الدعم من المقر أو بإيلاء اهتمام غير كاف لاستنتاجات وتوصيات مراجعي الحسابات.

٥٢ - وأبلغت اللجنة أيضا أن مراجعي الحسابات المقيمين يؤدون مهام استشارية. وتؤكد اللجنة على أدوار مراجعة الحسابات والمالية والإدارية في منطقة البعثة أدوار متميزة تماما. وعليه، تأمل اللجنة في أن يكفل مكتب خدمات الرقابة الداخلية والبعثات

أن يتم في جميع الأوقات الحد ما أمكن من أي احتمال لتضارب المصالح عن طريق وضع تعريف دقيق لدور مراجعي الحسابات المقيمين في الإجراءات التشغيلية الموحدة المشار إليها أعلاه. كما تؤكد اللجنة على أهمية وجود مراجعي حسابات مقيمين أثناء عملية تصفية البعثات.

٥٣ - وأجرت اللجنة مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مناقشة أولية بشأن مسألة توفير محققين مقيمين في بعثات حفظ السلام. وتوضح اللجنة الاستشارية أنه لا يوجد حالياً معيار أو صيغة محددة لتوفير محققين مقيمين.

٥٤ - وليست اللجنة الاستشارية على اقتناع تام بضرورة إنشاء وحدات مخصصة للتحقيق في جميع بعثات حفظ السلام. وتعتقد اللجنة بوجود إجراء التحقيق عند نشوء حالة تدعو له وبضرورة توفير تغطية للتحقيق من المقرر أو، إذا كانت المسألة على صعيد إقليمي، كأفريقيا مثلاً، بتوفير تغطية له من نيروبي.

٥٥ - وتطلب اللجنة بأن يقوم الأمين العام، كما فعل في موضوع مراجعي الحسابات المقيمين، بإعداد تقرير عن الخبرات المتاحة حتى الآن في موضوع مراجعي الحسابات المقيمين، بما في ذلك المقترحات والخطط في المستقبل لقيام اللجنة بالاستعراض في سياق ميزانيات حفظ السلام للفترة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وينبغي أن يولي في ذلك التقرير مراعاة أن التحقيق بحكم طبيعته مهمة تفاعلية وأن هيكل هذه المهمة لا يتعين أن يكون صورة مطابقة لمهمة مراجعي الحسابات المقيمين. كما أنه ينبغي دراسة عدة خيارات بما في ذلك النهج الإقليمية بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين من مثل الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التي قد توجد في المنطقة المعنية.

المشتريات وإدارة الموجودات

٥٦ - كما فعلت في التقارير السابقة (انظر، مثلاً، A/53/895 و A/53/940 و A/54/841)، علّقت اللجنة الاستشارية على هذا الموضوع في كل من تقاريرها الذي تناول عملية من عمليات حفظ السلام. وأكدت اللجنة الاستشارية على أن المشتريات وإدارة الموجودات مهمتان تمثلان استثماراً كبيراً من جانب المنظمة، وأن من الأهمية بمكان أن يتخذ جميع المعنيين خطوات تكفل ندب موظفين مؤهلين وتدريبهم واستبقائهم لأداء هذه المهام في البعثات الميدانية. وفي معرض نظرها في تقارير الأداء والميزانية لهذه الفترة، واجهت اللجنة مشاكل مستمرة في مجال المشتريات وإدارة الموجودات الميدانية (انظر أيضاً A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٢٠-٢٨ و ١٨٦-١٨٨). واللجنة ليست على اقتناع بأنه أولي الاهتمام اللازم في المقرر وفي الميدان لمسألة تنسيب وإعادة تدريب واستبقاء الأفراد في مجال المشتريات وإدارة الموجودات.

٥٧ - وقد سلّمت اللجنة الاستشارية بأن من شأن تفويض مزيد من السلطة إلى الميدان أن تُسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في عملية الشراء إذا ما وجدت لدى جهة الاستلام في الميدان قدرة كافية على الاضطلاع بمهام الشراء بصورة سليمة وإذا ما وجدت أيضا آلية، على المستوى المركزي، لرصد هذه القدرات (انظر A/55/874، الفقرة ٤٩). وقد أوصى مجلس مراجعي الحسابات الأمانة العامة بأن تفوض، على نحو انتقائي، البعثات التي أظهرت تقيدا تاما بنظامي الأمم المتحدة الأساسي والإداري وسائر التوجيهات ذات الصلة، مزيدا من السلطة (A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٥).

٥٨ - وأبلغت اللجنة أنه، في تموز/يوليه ٢٠٠١، وجّه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام رسالة إلى المراقب المالي يبيّن فيها الحاجة إلى إيضاح وتنقيح بعض من أحكام وشروط تفويض السلطة. وأنشئ فريق عامل مشترك بين إدارتين (إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإدارة التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي) لإيضاح بعض من الجوانب العملية والتقنية لهذه المسألة، وقد شرع في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في وضع صيغة، ستقدم إلى رئيسي الإدارتين المعنيتين للنظر فيها.

٥٩ - وأبلغت اللجنة أيضا أنه، بالتعاون الوثيق بين الإدارتين المعنيتين. بمسألة تفويض سلطة الشراء، قد اتخذت مبادرات شملت تدريب الأفراد المدنيين ذوي الصلة من أجل تحسين وزيادة قدرة البعثة، وبما يكفل وضع وتوافر المبادئ التوجيهية الإجرائية وإمكانية الوصول إلى أدوات "الإنترنت" التي تسهل المهام الواجب أداؤها، فضلا عن عقد اجتماعات سنوية لموظفي الشراء. وفي غضون ذلك، أبلغت اللجنة أنه، من أصل بعثات حفظ السلام الـ ١٧، تلقت البعثات التالية تفويضا بالسلطة على المستويات المشار إليها:

(أ) ٢٠٠ ٠٠٠ دولار: بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛ بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي (٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (٢ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛ إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (١٤ أيار/مايو ١٩٩٩)؛

(ب) ١٠٠ ٠٠٠ دولار: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)؛

(ج) ٧٠ ٠٠٠ دولار: هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ والبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ بعثة

الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛ بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (١ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛ (د) ٤٠.٠٠٠ دولار: فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (١ تموز/يوليه ١٩٩٦).

٦٠ - وتكرر اللجنة رأيها أن أي قرار بتفويض البعثات مزيدا من السلطة للشراء يجب أن يتوقف في نهاية المطاف على التحقق مما إذا كانت توجد في البعثة قدرة على الاضطلاع بالسلطة المخولة ومما إذا كانت قد أقيمت آلية كافية للرصد في المقر. وإذا كانت هذه هي الحال فإنه قد يكون ثمة مجال لتفويض السلطة على أساس كل حالة على حدة.

مشاريع تكنولوجيا المعلومات

٦١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مبالغ طائلة من الأموال من الموارد غير الوظيفية تُنفق من أجل تحسين شبكات الاتصالات وأحدث البرامج والمعدات الحاسوبية التي يجري توفيرها على نطاق واسع. وهذا من شأنه ألا يؤدي إلى الكفاءة فحسب ولكن أن يعزز أيضا إمكانية إيراد احتياجات أدنى تحت ميزانيات السفر والمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي، وأن يمكن، إلى حد ما، من خفض الوظائف أو نقلها.

٦٢ - وشهدت اللجنة الاستشارية عددا من العروض المتعلقة بشتى مشاريع تكنولوجيا المعلومات التي تم تطويرها أو يجري تطويرها لإدارة عمليات حفظ السلام لخدمة شؤون النقل والإمداد الخاصة بها، غالبا بمساعدة مقدمة من خبراء ووظفوا على أساس تعاقدية وشملت هذه المشاريع نظام مراقبة الأصول الميدانية، ونظام توريد المواد الميدانية القابلة للاستهلاك، ونظام توظيف العاملين الأفراد الذي يستند إلى الشبكة العالمية (Galaxy)، ونظاما متكاملًا للشراء (Mercury)، ونظاما إلكترونيا لحزن المحفوظات وتتبعها واستعادتها (E-STARS)، ونموذجا أوليا لبعثات حفظ السلام، يستند إلى الشبكة العالمية في إطار نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وترحب اللجنة بهذه التطورات. كما أوضح استعراض اللجنة لعمليات حفظ السلام، بجلاء، الحاجة إلى تكنولوجيا حديثة للمعلومات لإدارة عمليات حفظ السلام. واستنادا إلى بيان مقدم من ممثلي الأمين العام، تطلب اللجنة إجراء استعراض لقواعد البيانات العديدة التي طوّرت أو يجري تطويرها بغية كفالة أن تكون متوافقة ومتفاعلة وأن يكون في الإمكان استخدامها بفعالية مُثلَى.

٦٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير مجلس مراجعي الحسابات أنه لا يستفاد على نحو واف من الطاقة الكاملة لهذه النظم من مثل نظام لمراقبة الأصول الميدانية. وتبين استنتاجات مراجعة الحسابات أن ما قيمته ٦٩٥,٧ مليون دولار قد يكون قد ورد خطأ في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لأن القيمة الأساس للمعدات غير القابلة للاستهلاك تقدم على أساس معلومات مسجلة في نظام مراقبة الأصول الميدانية (انظر A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٢٥-٢٨). وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، أن المشكلة التي أشار إليها المجلس ذات صلة بنقص رصد الموظف المسؤول لحركة الموجودات ولا تعود لمشاكل تقنية لنظام مراجعة الأصول الميدانية ذاته. وفي ما يتعلق بمسألة أخرى، تلقت اللجنة، استجابة لطلب منها، معلومات عن تكلفة إقامة خط لتقديم المساعدة يعمل على مدار ساعات اليوم؛ يمكن الرجوع إلى تلك المعلومات في المرفق الخامس أدناه.

العمليات الجوية

٦٤ - لاحظت اللجنة أن النفقات على الأنشطة التشغيلية ما انفكت تزداد بسرعة. ذلك أن العملية الجوية أضحت عنصراً أساسياً من عناصر فئة النفقات هذه. وتدرج بعثات كثيرة في تقديراتها مبالغ مخصصة للعمليات الجوية لتغطية تكاليف الطائرات (الهليكوبتر والطائرات الثابتة الجناحين)، بموجب ترتيبات تجارية و/أو طلب توريد طويلة الأجل عادة. ولا تورد التقارير دائماً وبوضوح المعايير المستخدمة في تحديد ترتيبات شراء خدمات الطائرات. كما أن اللجنة الاستشارية طلبت أنه، ينبغي إيراد تفسيرات كاملة في وثيقة الميزانية عندما يتغير هيكل العمليات الجوية. وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ أنه أوردت إيضاحات موجزة في مرفقات تقارير الميزانية، فإنه لم تورد في الكثير من الحالات، تحت بند التكاليف الموحدة والخاصة بالبعثة، تفسيرات مقنعة للتغيرات الحاصلة في عدد ونوع الطائرات، فضلاً عن تركيب معدات ذات تقنية عالية. كما أن اللجنة تعتقد أن المعلومات عن استخدام الأصول الجوية ينبغي أن تكون أكثر استكمالاً وتحديثاً. وتطلب اللجنة أن يتم في تقارير الأداء والميزانية مستقبلاً تناول هذه الشواغل، بما في ذلك توفير معلومات في شكل جدول عن الاستخدام في نقل المسافرين والبضائع، المدرج منها في الميزانية وغير المدرج أيضاً.

٦٥ - وعند تحديد الأصول الجوية لبعثة ما، ينبغي أن يراعى مراعاة تامة توافر البدائل التجارية، سواء من خلال رحلات مستأجرة أو من خلال رحلات تجارية ذات مواعيد منتظمة، كما هي الحال في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وعلاوة على ذلك، ينبغي بذل جهود متضافرة، متى أمكن، كما في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية

الكونغو الديمقراطية مثلاً، من أجل وضع خطة متكاملة لاستخدام النقل الجوي والأرضي بطريقة فعالة وكفؤة. وهذا قد ينطوي على استثمار استراتيجي في إصلاح النقل الأرضي بطريقة تحد من الموارد الكبيرة المخصصة للعملية الجوية. وينبغي أيضاً بذل كل جهد للإفادة من التسهيلات التي تتوافر من خلال التعاون ما بين البعثات، مثلما حصل ذلك بتخصيص طائرة للشحن الثقيل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وينبغي أن ينعكس هذا على النحو الصحيح في الميزانيات ذات الصلة.

٦٦ - وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد رأيها في ضرورة إنشاء قدرة كافية وفعالة للبعثة لإدارة ورصد استخدام الأصول الجوية وفي ضرورة اتخاذ الترتيبات الكفيلة للاسترداد الصحيح وحسن التوقيت لتكاليف خدمات الدعم الجوي المقدمة من البعثات إلى الشركاء الآخرين في منطقة البعثة (A/55/941، الفقرة ٢٠) وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على ضرورة اقتصار استخدام طائرات البعثة على الأغراض الرسمية وعلى ضرورة أن يقتضي أي خروج عن ذلك، من دون أي استثناء، استرداد التكاليف المتكبدة.

٦٧ - وتتساءل اللجنة الاستشارية أيضاً عن المبررات للقيام تلقائياً بإدراج تقدير للنفقات لإحضار الطائرات إلى منطقة البعثة وإجلالها منها في ميزانيات البعثات (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، مثلاً)، إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الطائرات التي تستخدمها البعثات لا تستبدل سنوياً. وتطلب اللجنة أن يؤخذ عدم استبدال الطائرات في الاعتبار عند إعداد البعثة لتقديرات تكاليفها.

٦٨ - ولا ينبغي أن تتخذ الحاجة إلى مرفق للإخلاء الطبي مبرراً للإبقاء على أصول جوية باهظة التكاليف وناقصة الاستخدام، ذلك أن اللجنة قد علمت أثناء جلسات الاستماع بحالة واحدة على الأقل يمكن أن توجد فيها مرفق تجاري للإخلاء الطبي. وتطلب اللجنة إجراء دراسة استعراضية عاجلة لمرفق الإخلاء الطبي التي قد تكون متوافرة إما على أساس تجاري وإما عن طريق ترتيب احتياطي مع دولة عضو.

المركبات

٦٩ - استفسرت اللجنة الاستشارية حول شراء أجهزة تسجيل حركة المركبات وتركيبها والنفقات المتصلة بها، وهي الأجهزة التي تم تركيبها في عدد من بعثات حفظ السلام، وبشأن أثر هذه الأجهزة على مراقبة المركبات. ويتمثل عرض هذا الجهاز في توفير بيانات ذات صلة باستخدام أسطول المركبات (من مثل المسافات المقطوعة والسرعة وهوية السائق ومعايير أخرى ذات صلة بالتحرك)، وفي تيسير حُسن صيانتها. وقد يجد هذا الجهاز من فرصة التزوير وسرقة المركبة. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة أنه تم تزويد شاحنات الوقود ومضخات الوقود بنظم تسجيل خاصة بالوقود، وتم تجهيزها أيضاً بملفات حساسة للوقود، تمكن البعثة

من تعقب كل كميات الوقود المصروفة للمركبات. وبناء على المعلومات عن التكلفة المقدمة بشأن نظام تسجيل حركة المركبات فإن اللجنة ليست على اقتناع بأن نفقات شراء جهاز تسجيل حركة المركبات في بعثات حفظ السلام وتركيبه وصيانته تتسم بفعالية التكلفة. وأبلغت اللجنة بأن إدارة عمليات حفظ السلام تدرس، كبديل عملي من جهاز تسجيل حركة المركبات، إمكانية استخدام نظام لتعقب الأصول المتصلة وتحديد أماكنها يستند إلى تكنولوجيا النظام العالمي لتحديد المواقع، وتحذر اللجنة، فيما يبدو أنه نزوع متنام إلى الحصول على تكنولوجيا متطورة لعمليات حفظ السلام، تمثل زيادة عن الاحتياجات الفعلية للبعثات، وتعتقد اللجنة أن إدخال مثل هذه التكنولوجيا ينبغي أن يسبقه تحليل للتكاليف والفوائد.

٧٠ - وقد علقت اللجنة الاستشارية في تقاريرها السابقة على مسألة النسب المستخدمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك نسب المركبات إلى الموظفين الدوليين (انظر، مثلاً، A/56/621، الفقرة ٥٢). وتلاحظ اللجنة أن المعلومات عن مركبات الأسطول في الميزانيات المقترحة لعدد من البعثات لا تمكن من الوصول إلى فهم واضح لما إذا كان عدد المركبات في البعثات ينسجم مع النسب القياسية الواردة في دليل التكاليف الموحدة لعمليات حفظ السلام.

البعثات قيد التصفية

٧١ - وقد حدد مجلس مراجعي الحسابات مرة أخرى نقاط ضعف في مراقبة وثائق البعثات قيد التصفية وإيداعها في ملفات وتعقبها وحفظها. ويبدو أن المشكلة عويصة حيث يتعلق الأمر بالبعثات الأقدم عهداً (A/56/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٩٤-١٩٦). وما زالت اللجنة الاستشارية قلقة حيال طول الفترة التي تستغرقها تصفية البعثات واستمرار نقاط الضعف في القدرة الفعلية للأمانة العامة على الاضطلاع بالتصفية والمهام الأخرى ذات الصلة في المقر وفي الميدان في حينها. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة معلومات عن الإطار الزمني لتصفية البعثات (انظر الفقرة ٧٩ أدناه). وأكدت اللجنة على ضرورة استبقاء الأفراد ذوي الخبرات في شتى مراحل تصفية البعثات وتنسيبهم إلى حيث تدعو الحاجة إليهم، بدلا من تعيين موظفين مؤقتين غير ذوي خبرة. ومن الأهمية أيضا الاحتفاظ بنظم محدثة ومستكملة للموجودات والمحاسبة والتسويات المصرفية في كل أرجاء البعثة كيما يتسنى لمن يقومون بتصفية البعثات العمل مع قاعدة معلومات حديثة مستكملة ودقيقة. وتوصي اللجنة بالاحتفاظ بسجل مستكمل للعاملين ذوي المؤهلات والخبرات اللازمة في تصفية البعثات، كيما تواصل المنظمة الاستفادة من درايتهم الفنية وخبراتهم (انظر أيضا A/55/874، الفقرة ٥٢).

برامج الإعلام

٧٢ - أوضحت اللجنة الاستشارية سابقاً أنه ينبغي تحديد برامج الإعلام في عمليات حفظ السلام وتنفيذها بدقة على أساس الأهداف التي تحدد وفق الاحتياجات الخاصة بالبعثة المعنية. واللجنة غير مقتنعة بأن هذه البرامج ذات مبررات كافية في تقديرات الميزانية. وتعتقد اللجنة بضرورة بذل المزيد من الجهود لأن تقوم البعثات نفسها، بصورة مباشرة، بإنتاج برامج إذاعية وإعلامية أخرى، فتحد بذلك من الحاجة إلى خدمات تعاقدية. وتوصي اللجنة بأن يتم استعراض وتوضيح تقييم المسؤولية بين إدارة عمليات حفظ السلام، ودائرة شؤون الإعلام عن السياسة العامة والتوجيه الذي يقدم إلى البعثات الميدانية في هذا المجال وذلك بهدف وضع نهج أكثر احتراماً وتركيزاً واتساقاً.

المشاريع السريعة الأثر

٧٣ - تذكر اللجنة الاستشارية بأن الهدف من توفير المشاريع السريعة الأثر هو توفير خيار مرن للإنفاق من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة والقصيرة الأجل في منطقة البعثة، وبأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة المشاريع السريعة الأثر قد تم وضعها (انظر A/55/874، الفقرة ٥٦ و A/55/688/Add.1، المرفق الثاني). وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في تقارير الأداء، عن المشاريع السريعة الأثر. ولاحظت اللجنة الاستشارية إنشاء وحدة منفصلة للمشاريع السريعة الأثر في إحدى البعثات. ويساور اللجنة قلق من أن القيام، في هذا الوقت، بإنشاء وحدات منفصلة لإدارة المشاريع السريعة الأثر يمكن أن يضعف المرونة اللازمة في هذا المجال من خلال وضع إجراءات معوقة ومديدة في التعامل مع الأنشطة التي تتطلب سرعة وكفاءة. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يدرس خيارات بديلة؛ بما فيها استخدام الوحدات العسكرية أو المدنية القائمة حالياً لتنفيذ المشاريع السريعة الأثر.

التدريب

٧٤ - تكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها أن ثمة حاجة إلى تخطيط أفضل لتدريب العاملين في منطقة البعثة وأن من الضروري بيان المواضيع التي ستغطيها البرامج التدريبية وتكليفها بجلاء أكبر في تقارير الأداء والميزانية (A/55/874، الفقرة ٥٧). وتؤكد اللجنة على ضرورة أن يحقق تقييم الأنشطة التدريبية ولاية البعثة. وينبغي أن تصمم بدقة خطط وبرامج التدريب بما يتناول المجالات ذات الخطورة الشديدة؛ كما أنه ينبغي أن يبذل، قدر المستطاع، مزيد من الجهود لتدريب المدربين على بعض من خدمات البعثة. إذ أن من شأن هذا تجنب الحاجة إلى تدريب أعداد كبيرة نسبياً من العاملين خارج منطقة البعثة. وما زالت اللجنة قلقة حيال ما يبدو أنه تجاوز لا مبرر له في النفقات في أنشطة التدريب في بعض البعثات حتى في الحالات التي ينبغي فيها للبعثة الشروع في

وضع خطة لتقليص عدد أفرادها وفي الحالات التي يبدو فيها أن عدد الأفراد الذين سيتم تدريبهم أعلى بكثير من اللازم بالقياس إلى عدد الوظائف الثابتة في البعثة.

٧٥ - وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن الموارد التي أتاحت لبرامج التدريب لجميع البعثات قد بلغت ٦٠٠ ٨١٢ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتصل التقديرات الأولية للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٣٠٠ ٣٧٧ ٣ دولار (انظر المرفق السادس ألف لهذا التقرير). ويرد عدد العاملين الذين درّبوا والذين سيدربون للفترات ٢٠٠١/٢٠٠٢ و ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و ٢٠٠٣/٢٠٠٢ في المرفق السادس بـاء. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه قد طلب، تحت بند حساب الدعم تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٦٩٤ دولار لقسم تدريب المدنيين التابع لإدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع وتنفيذ برامج للتدريب في المقر وفي البعثات على حد سواء (انظر A/56/885).

تقارير أداء البعثات المغلقة

٧٦ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثات المغلقة التالية: قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/56/852)؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (A/56/844)؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/56/842)؛ وبعثة الأمم المتحدة في هاييتي (A/56/851)؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هاييتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هاييتي (A/56/841).

٧٧ - وكما أوجز في المرفق السابع لهذا التقرير، تتضمن تقارير الأداء معلومات عن مجموع الاعتمادات ورصيد الاعتمادات غير المربوط والوضع النقدي والتصرف المقترح بالأرصدة النقدية.

٧٨ - وبناء على استفسارها، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جميع أنشطة التصفية، بما في ذلك التصرف بالأصول، قد تم تنفيذها.

٧٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفترة بين نهاية ولايات البعثات المغلقة وتواريخ تقارير الأداء طويلة (انظر المرفق الثامن). فعلى سبيل المثال، استغرقت هذه الفترة أكثر من خمسة أعوام في حالة بعثة الأمم المتحدة في هاييتي، وأربعة أعوام في حالة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وعامين في حالة بعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي/بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هاييتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هاييتي.

٨٠ - وفي ما يتعلق بالوضع النقدي لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/56/852)، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، نتيجة لدفع بعض الدول الأعضاء متأخرات عليهم والنقص في الخصوم جراء إلغاء بعض الالتزامات، تغير الوضع النقدي من عجز تشغيلي بمبلغ ٣٠٥ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى فائض بمبلغ ١٣٣ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. غير أن الفائض النقدي البالغ ١٣٣ مليون دولار أقل من رصيد الاعتمادات غير المربوط الذي يبلغ ١٩٦,٤ مليون دولار.

٨١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المبلغ الذي إجماليه ٢٠٠ ٠٠٠ ٤ دولار (الذي صافيه ٩٠٠ ٩٧٨ ٣ دولار) الوارد في تقرير الأداء (A/56/841، الجدول ٤) ليس رصيذا نقديا لكنه الفرق بين مجموع المبالغ المعتمدة على مدى عمر كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، مطروحا منه النفقات والأرصدة غير المربوطة التي قيدت لحساب الدول الأعضاء. ومن جهة أخرى، يبين الجدول ٤ في التقرير ذاته أن خصوم البعثات غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تفوق الموجودات النقدية بمبلغ ٨,٧ ملايين دولار. وعليه لا يكون هناك أي موارد نقدية متاحة لتقييدها لحساب الدول بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ٠٠٠ ٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٧٨ ٣ دولار).

٨٢ - وفي ما يتعلق بالإجراءات التي يقترح أن تتخذها الجمعية العامة، توصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترحات الأمين العام الواردة في التقارير التالية: (A/56/852)، الفقرة ١٠ (ب) و (ج)؛ (A/56/844)، الفقرة ١؛ (A/56/842)، الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج)؛ (A/56/851)، الفقرتين ١ (أ) و (ب)؛ (A/56/841)، الفقرة ١).

٨٣ - وفي ما يتعلق باقتراح الأمين العام (A/56/852)، الفقرة ١٠ (أ)؛ (A/56/844)، الفقرة ١؛ (A/56/842)، الفقرة ١ (د)، باستخدام الأرصدة بمبلغ ٣٠٠ ٦٤٤ ١٢٥ دولار في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وبمبلغ ٧٩٩ ٠٠٠ دولار في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية، وبمبلغ ٢١٣ ٠٠٠ دولار في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الموارد اللازمة لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجي، فإن الجمعية العامة، كما ترى اللجنة الاستشارية، قد ترغب في أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات التمويلية الواردة في الفقرة (و) من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمتعلقة بإنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام.

المرفق الأول

ألف - الأداء المالي لبعثات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(أ)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
الفرق (نسبة مئوية)	الفروق	الرصيد غير المربوط	الاعتماد المخصص من الجمعية العامة	التخفيض الذي أوصلت به اللجنة الاستشارية	الميزانية المقدمة من الأمين العام	البعثة
(١) ÷ (٥)	(٤) + (٢)					
٧,١	٣ ٣٢٧,٧	٣ ٣٢٧,٧	٤٦ ٦١١,٦	-	٤٦ ٦١١,٦	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٩,٨	٢٦ ٦٤٧,٦	٢٦ ٦٤٧,٦	٢٧٣ ١١٩,٦	-	٢٧٣ ١١٩,٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٢,٣	٦٨ ٩٣٤,٨	٥٦ ٩٣٨,٤	٥٥٠ ٠٠٠,٠	١١ ٩٩٦,٤	٥٦١ ٩٩٦,٤	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١,٦	٥٧٥,١	٥٧٥,١	٣٤ ٩٤٦,٧	-	٣٤ ٩٤٦,٧	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢,٦	١ ٠٦١,٧	١ ٠٦١,٧	٤١ ٠٣٩,٨	-	٤١ ٠٣٩,٨	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١١,٧	٢٣ ٣٤٣,١	٢٣ ٣٤٣,١	١٩٩ ٠٩٧,٩	-	١٩٩ ٠٩٧,٩	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٥,٣	٢ ٦٣٦,٢	٢ ٦٣٦,٢	٤٩ ٨١٨,٠	-	٤٩ ٨١٨,٠	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٢٢,٢	٤٤ ١٦٠,٠	٢٥ ٠٨٤,٢	١٨٠ ٠٠٠,٠	١٩ ٠٧٥,٨	١٩٩ ٠٧٥,٨	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٠,٥	١٦ ٠٧٦,٧	١٢ ٤٨٨,٧	١٥٠ ٠٠٠,٠	٣ ٥٨٨,٠	١٥٣ ٥٨٨,٠	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٩,٢	٩٠ ٩٣٩,٨	٦٦ ٥٣٨,٠	٤٥٠ ٠٠٠,٠	٢٤ ٤٠١,٨	٤٧٤ ٤٠١,٨	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٤,٣	٤ ٠٤٧,٢	٤ ٠٤٧,٢	٢٨ ٣٩٩,٨	-	٢٨ ٣٩٩,٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
١٠,٩	٦٤ ٧١٨,٩	٣٥ ٤١٢,١	٥٦٣ ٠٠٠,٠	٢٩ ٣٠٦,٨	٥٩٢ ٣٠٦,٨	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١٣,١	٣٤٦ ٤٦٨,٨	٢٥٨ ١٠٠,٠	٢ ٥٦٦ ٠٣٣,٤	٨٨ ٣٦٨,٨	٢ ٦٥٤ ٤٠٢,٢	المجموع

(أ) ترد الأرقام بالقيمة الإجمالية ولا تشمل المبالغ المتصلة بحساب دعم عمليات حفظ السلام والمبالغ المتصلة بقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي.

باء - المقارنة بين الاعتماد المخصص والرصيد غير المربوط شاملين وغير شاملين
لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في
برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

غير شاملين لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي			شاملين حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي			البعثة
الفرق من الجمعية العامة	الرصيد غير المربوط	النسبة مئوية	الفرق من الجمعية العامة	الرصيد غير المربوط	النسبة مئوية	
٧,١	٣ ٣٢٧,٧	٤٦ ٦١١,٦	٦,٧	٣ ٣٢٧,٧	٤٩ ٣١٧,٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٩,٨	٢٦ ٦٤٧,٦	٢٧٣ ١١٩,٦	٩,٨	٢٦ ٦٤٧,٦	٢٧٣ ١١٩,٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١)
١٠,٤	٥٦ ٩٣٨,٤	٥٥٠ ٠٠٠,٠	٩,٩	٥٦ ٩٣٨,٤	٥٧٧ ٦٧٢,٧	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١,٦	٥٧٥,١	٣٤ ٩٤٦,٧	١,٦	٥٧٥,١	٣٦ ٩٧٥,٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢,٦	١ ٠٦١,٧	٤١ ٠٣٩,٨	٢,٤	١ ٠٦١,٧	٤٣ ٤٢٢,١	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١١,٧	٢٣ ٣٤٣,١	١٩٩ ٠٩٧,٩	١١,٣	٢٣ ٣٤٣,١	٢٠٧ ١٥٤,١	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٥,٣	٢ ٦٣٦,٢	٤٩ ٨١٨,٠	٥,٠	٢ ٦٣٦,٢	٥٢ ٧١٠,٣	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ^(٢)
١٣,٩	٢٥ ٠٨٤,٢	١٨٠ ٠٠٠,٠	١٣,٣	٢٥ ٠٨٤,٢	١٨٩ ١٩٠,٢	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ^(ب)
٨,٣	١٢ ٤٨٨,٧	١٥٠ ٠٠٠,٠	٧,٩	١٢ ٤٨٨,٧	١٥٨ ٧٠٧,٧	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٤,٨	٦٦ ٥٣٨,٠	٤٥٠ ٠٠٠,٠	١٤,٨	٦٦ ٥٣٨,٠	٤٥٠ ٠٠٠,٠	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ^(٣)
١٤,٣	٤ ٠٤٧,٢	٢٨ ٣٩٩,٨	١٣,٥	٤ ٠٤٧,٢	٣٠ ٠٤٨,٢	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٦,٣	٣٥ ٤١٢,١	٥٦٣ ٠٠٠,٠	٦,٣	٣٥ ٤١٢,١	٥٦٣ ٠٠٠,٠	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١٠,١	٢٥٨ ١٠٠,٠	٢ ٥٦٦ ٠٣٣,٤	٩,٨	٢٥٨ ١٠٠,٠	٢ ٦٣١ ٣١٧,٣	المجموع

(أ) في بادئ الأمر ووفق على سلطة الدخول في التزامات لهذه البعثات في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ فقط. وعليه لم تدرج في التوزيع التناسبي لتكلفة قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي وحساب الدعم.

(ب) أنشئت هذه البعثة بعد أن كانت الجمعية العامة وافقت على التوزيع التناسبي لتكلفة قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي وحساب الدعم للفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١. ويتصل المبلغ المخصص لحساب الدعم، الذي ووفق عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتنفيذ الأولي لتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

جيم - معلومات مستكملة عن التقارير المالية والتقارير المتعلقة بالميزانية لبعثات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١ - حالة الاشتراكات
(بدولارات الولايات المتحدة)

(٢) المعلومات المالية المستكملة		(١) حالة الاشتراكات			البعثة	
(ب) الالتزامات غير المصفاة		(أ) الوضع النقدي	(ج) المبالغ غير المسددة	(ب) المبالغ المدفوعة		(أ) مجموع المبلغ المتقسم
الأخرى	الحكومية					
٩٨٠ ١٢٠	٥٤٦ ٢٥٠	٢٣ ٨٥٤ ١١٠	٦٦ ٠٢٥ ٩٣٧	٤٠٨ ١٧٤ ٠٦٣	٤٧٤ ٢٠٠ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣٤ ١٤٢ ١٠٠	٣ ١٩٤ ٤٠٠	٥٣ ٣٩٣ ٣٧٧	١٤٠ ٤٧٠ ٤٥٠	٢٤٢ ٩٥٥ ٣١٩	٣٨٣ ٤٢٥ ٧٦٩	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٣ ٠٧٩ ٤١٣	٩٨ ١٣٠ ٩٧٧	١٢٢ ٦٦٠ ٠٠٩	٢٧٨ ١٠٥ ٩٣٤	٨٣٢ ٢٣٠ ٣٨٧	١ ١١٠ ٣٣٦ ٣٢١	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ^(١)
١ ٥١١ ٧٢٦	١ ٥٢١ ٥٠٨	١٧ ٧١١ ٧٦٠	٣٣ ٨١١ ٣٤١	١ ٢٥٠ ٦٨٨ ٦٥٩	١ ٢٨٤ ٥٠٠ ٠٠٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٣٠٧ ١٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١٧ ٣٣٢ ٦٣١	١٣ ٦٧٩ ٤٤١	١٨٧ ٠٨٨ ٨٧٩	٢٠٠ ٧٦٨ ٣٢٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ^(ب)
٦ ٩٨٢ ١٢٨	١٢ ٧٧٣ ٣٥٢	١١٧ ٠٤٧ ٦٨٠	١٤٦ ٤٣٤ ٦٤٧	٣ ١٢٣ ٢٦٥ ٣٥٣	٣ ٢٦٩ ٧٠٠ ٠٠٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ^(ج)
١ ٥٦٤ ٠١٣	١ ٩٧٠ ١٢٩	٦١ ٩٧٢ ٦٢٠	١٧ ٥٦٩ ٧٣٦	٢٩١ ٥٦٩ ١٠٧	٣٠٩ ١٣٨ ٨٤٣	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
١٣ ٢٨٦ ٢٦٣	١٩ ٢١٦ ٣٠١	٥٥ ٨٥٣ ٠٠٧	٨٨ ٩٦٦ ٣٦٥	٢٤٤ ٨١٤ ٧٠٨	٣٣٣ ٧٨١ ٠٧٣	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٢ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	٣٦ ٧٣٨ ٤٩٤	٩٢ ٧٩٧ ٩٢٥	٧٩٤ ٧٢٤ ٣٥٧	٨٨٧ ٥٢٢ ٢٨٢	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٤ ٢٠٠ ٠٠٠	٣ ٤٠٠ ٠٠٠	١٧٠ ٥١٠ ٢١٥	٢٢٠ ٤٢٣ ٤١٠	١ ٠١٧ ٩٥٥ ٥٩٠	١ ٢٣٨ ٣٧٩ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١ ٢١٦ ٠١٧	٤٠٢ ٤٩٣	٤ ٨٠٠ ٢٣٣	٩ ٣٢٠ ٨٦٤	١٤١ ٢٦١ ١٧٥	١٥٠ ٥٨٢ ٠٣٩	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
١٠ ٩٣٩ ٨٩٨	٧٠ ٥٨٣ ٨٠٧	١٤٠ ٠٩١ ٦٥٤	٢١٠ ١٨٣ ٣٩٩	٩٩٩ ٧٠٥ ٧٣٢	١ ٢٠٩ ٨٨٩ ١٣١	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١٠٠ ٥٠٨ ٧٧٨	٢١٤ ٢٣٩ ٢١٧	٨٢١ ٩٦٥ ٧٩٠	١ ٣١٧ ٧٨٩ ٤٤٩	٩ ٥٣٤ ٤٣٣ ٣٢٩	١٠ ٨٥٢ ٢٢٢ ٧٧٨	المجموع

(أ) التزامات غير مصفاة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(ب) مبلغ غير مسدد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(ج) حالة الاشتراكات للفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - حالة تسديد التكاليف للدول الأعضاء المساهمة بقوات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(ج) تعويضات الوفاة والعجز	(ب) المعدات المملوكة للوحدات		(أ) تكاليف القوات ^(١)		البعثة
	المطالبات المشهود بصحتها في حسابات مستحقة الدفع ^(٢)	المبالغ المقدرة	المستحقة	المدفوعة ^(٣)	
٣١٥ ٣٨٥	-	١١٨,٨٤٥	٥ ٠٥٠ ٩٨٧	٩٢ ٢٦٠	٦ ٣٨٥ ١٤٥
-	١ ٣٠٧ ١٩٧	١٠ ٧٦٣,٩٥٧	-	٩ ٣١٧ ٦٨٢	٨ ٦٧٢ ١٨٩
٩٢٠ ٠٠٠	١ ٧١٩ ٥٦٢	٢٠٩ ٤٩١,١٣٨	١٥ ٥٥٨ ٦١٦	٧٣ ٧٣٩ ٦١٥	٢٣٦ ٥٥٨ ١٠٤
٤ ٧٩٤ ٠٢٨	-	٧١٤,٩٦٨	٢٩٠ ٩٥٣	٤ ٦٣٣ ٣٠٨	١٣٥ ٥١٧ ٦٠٠
١ ٢٠٠ ٠٠٠	-	٨ ١٧٨,٢٤١	١ ٨٢٠ ٣٨٥	٦ ١٣٣ ٠٩٣	١٢٥ ٨٩٠ ٥١٨
-	٣٧٣ ٦٣٤	١٤ ٨٠٣,٥٧٧	٦ ٤٠٠ ٧٦٤	١٧ ٩٦٩ ٥١٢	٤١٢ ٩٨٥ ٤٦١
٨٥٤ ٢٧٢	-	٢ ١٨٤,٧٦٨	١٠ ٠٨٦ ٠٨٤	٤ ٠٣٧ ٩٥٠	٩٨ ٣٠٥ ٨٦٧
٥٠ ٠٠٠	٣ ٤٢٤ ٢٥٩	٢٧ ٤١٤,٤٣٩	٩ ٦٣٥ ٧٧٣	١٦ ٥٨٣ ٨٤٩	٣١ ٢٥٧ ٩٣١
٩٠٧ ٥٣٩	-	-	-	-	-
٣٢٩ ٥٦٢	٧٣١ ٧٣٩	٣ ٧٣٧,٧٣٠	٣ ٠٤٥ ٠٣٧	٤ ٨٠٦ ٢١٨	١٥ ٨٦٤ ٤٥٨
١٣٧ ٠٠٠	-	٢٩٦,٣٢٦	١٥٩ ٩٢٧	-	-
-	٤ ٨٩٣ ٤٤٠	١٢٠ ٢٥٢,٢٦٨	١٦ ٢١٩ ٦١٨	٣٦ ٧٥٥ ٤٦٦	١٦٤ ١٥٩ ٦٥٩
٩ ٥٠٧ ٧٨٦	١٢ ٤٤٩ ٨٣١	٣٩٧ ٩٥٦,٢٥٧	٦٨ ٢٦٨ ١٤٤	١٧٤ ٠٦٨ ٩٥٣	١ ٢٣٥ ٥٩٦ ٩٣٢

(أ) تعكس المبالغ المسددة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمبالغ المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(ب) المبالغ متراكمة منذ إنشاء كل بعثة من البعثات.

(ج) المطالبات المشهود بصحتها في حسابات مستحقة الدفع مدرجة في المبالغ المقدرة والمستحقة.

(د) المبلغ مدفوع لقاء تكاليف القوات منذ آذار/مارس ١٩٩٥.

(هـ) بعثات من دون عنصر عسكري.

(و) لم تصنف بعد بيانات تعويضات الوفاة والعجز.

المرفق الثاني

ألف - إجمالي احتياجات الميزانية التقديرية المقترحة من الأمين العام لكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(أ)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٦٠٣ ٩١١,٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦٦٩ ٤٧٦,٤	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٣٨ ٩٩١,٨	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٤٤ ٩٧٣,٩	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١١٢ ٣٧٦,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٥٣ ٣٤٠,٦	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٢٢٠ ٨٣٠,٢	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٧٨ ٦١٣,٩	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٣٩١ ٠٧٦,٢	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٣٥ ٥٣٥,٣	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٢ ٢٤٩ ١٢٥,٣	المجموع

(أ) لا تشمل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ولا متابعة البعثة في تيمور الشرقية.

باء - سلطات الدخول في التزامات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية بموجب
قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف

المبلغ الموافق عليه (بدولارات الولايات المتحدة)		تاريخ الموافقة	الفترة المالية			البعثة
صافيه	إجماليه		٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/١٩٩٩	
٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩			×	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٥ ١٨٦ ٨٠٠	٥ ٤٧٠ ٨٠٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩			×	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٦ ٧٠١ ٩٠٠	٦ ٧٠١ ٩٠٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩			×	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٦ ٤٣٧ ٣٠٠	٦ ٤٣٧ ٣٠٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			×	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٤١ ٠٦٣ ٥٠٠	٤١ ٠٦٣ ٥٠٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩			×	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩			×	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١ ٩٨٧ ٧٨٤	٢ ٢٠١ ٢٨٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			×	بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٤ ٨٧٥ ١٠٠	٥ ٢٧٤ ٨٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			×	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠			×	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤٩ ٧١٥ ١٠٠	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		×		بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٤٩ ٥٣٠ ٧٠٠	٤٩ ٨٦٥ ٤٠٠	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١		×		بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

المرفق الثالث

اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات

ملاحظات	تاريخ التوقيع	الدولة/كيان آخر	الاتفاق أو وثيقة أخرى	البعثة
لم يوقع اتفاق بشأن مركز القوات؛ لكن ما وقع إنما هو اتفاق بشأن مركز البعثة واتفاقات عسكرية.	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الجزائر	مركز البعثة	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	موريتانيا	مركز البعثة	
	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩	المغرب	مركز البعثة	
	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	جبهة البوليساريو	رسالة اتفاق	
	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	جبهة البوليساريو	اتفاق عسكري	
لم توقع بعد اتفاقات بشأن مركز القوات مع أنغولا، وأوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وناميبيا.	٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مركز القوات	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	سيراليون	مركز القوات	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
	٣١ آذار/مارس ١٩٦٤	قبرص	مركز القوات	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
لم يوقع اتفاق بشأن مركز القوات		الجمهورية العربية السورية	لم يحدد بعد	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لبنان	مركز القوات	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	الكويت	مركز البعثة	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	العراق	مركز البعثة	
	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١	إثيوبيا	مركز البعثة	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
اتفاق مركز البعثة مع إريتريا لم يوقع بعد.		إريتريا	مركز البعثة	
	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	جمهورية الهرسك	مركز البعثة	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
اتفاق مركز البعثة من أجل ضابط الاتصال التابع للأمم المتحدة في بلغراد	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	مركز البعثة	
	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	مركز البعثة	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
اتفاق مركز البعثة مع ألبانيا لم يوقع بعد.		ألبانيا		

ملاحظات	تاريخ التوقيع	الدولة/كيان آخر	الاتفاق أو وثيقة أخرى	البعثة
اتفاق مركز البعثة الخاص بضابط الاتصال في بلغراد التابع لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لم يوقع بعد.		جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية		
	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	جورجيا	مركز البعثة	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
اتفاق مركز القوات لم يوقع بعد.				إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

المرفق الرابع

معدلات الشغور في عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

(بالنسبة المئوية)

معدل الشغور الفعلي	معدل الشغور المطبق في تقديرات الميزانية الأولية	عملية حفظ السلام
		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣٧	٣٥	الفئة الفنية
٧	١٠	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٣	٥	الموظفون المحليون
		بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٨	صفر	الفئة الفنية
٣٤	صفر	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٣٣	صفر	الموظفون المحليون
		بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٢٧	١٠	الفئة الفنية
٨	١٠	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٢١	١٠	الموظفون المحليون
		قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٩	صفر	الفئة الفنية
٨	صفر	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
١	صفر	الموظفون المحليون
		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٨	٥	الفئة الفنية
٤	٥	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٢٢	صفر	الموظفون المحليون
		قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢١	٨	الفئة الفنية
٩	٨	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٥	صفر	الموظفون المحليون
		بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٣١	١٠	الفئة الفنية
٢٥	١٠	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٨	١٠	الموظفون المحليون

معدل الشغور الفعلي	معدل الشغور المطبق في تقديرات الميزانية الأولية	عملية حفظ السلام
		بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٥٢	١٠	الفئة الفنية
٢٧	١٠	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٦٣	١٠	الموظفون المحليون
		بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٢١	١٠	الفئة الفنية
١٠	١٠	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٣	٥	الموظفون المحليون
		بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٦	١٥	الفئة الفنية
١٤	١٥	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٨	٥	الموظفون المحليون
		بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٦	١٠	الفئة الفنية
١	١٠	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
صفر	٥	الموظفون المحليون
		إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
٢٨	٢٠	الفئة الفنية
٢٤	٢٠	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
١١	١٠	الموظفون المحليون

المرفق الخامس

مقارنة بين مستوى الخدمة ألف المقدمة من شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وبين التكاليف في بعثة ميدانية نموذجية لنفس الخدمات

ترد تكلفة الدعم المقدم من شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للحواسيب والأجهزة الملحقة بها في ميزانية حساب الدعم كتكلفة قياسية قدرها ١ ٢٠٠ دولار في السنة عن كل حاسوب مكتبي.

وكانت اللجنة طلبت إجراء مقارنة بين هذا المبلغ وبين التكلفة في بعثة ميدانية للخدمات نفسها. ولدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هيكل أساسية مشابهة لتلك الموجودة في المقر، وبذا تستخدم جهة للمقارنة.

تكلفة شُعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات لكل حاسوب في السنة	تكلفة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لكل حاسوب في السنة	قائمة بنود مستوى الخدمة ألف المقرر إنجازها
٥٩	٤٠٠	الشبكة المحلية (إدارة مجموعة)
٢٣٦	٢٥٠	خدمات مركز المساعدة (دعم الأجهزة)
١٦٠	١٥٠	خدمات مركز المساعدة (دعم البرمجيات)
١٠٠	١٥٠	تراخيص البرمجيات
-	١٥٠	استخدام حاسوب خدمة الشبكة
-	١٠٠	رسم الدعم من برنامج إدارة الحاسوب المركزية (CMS)
٥٥٥	١ ٢٠٠	مجموع التكلفة السنوية للوحدة

مقارنة لبنود الخدمة المقرر إنجازها

نوع الخدمة	النطاق	تكلفة شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات	تكلفة دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
(بدولارات الولايات المتحدة)			
إدارة مجموعة الشبكة			
شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات	حجم الشبكة المحلية: ٦٥٠٠ حاسوب؛ ٨٠ حاسوب خدمة شبكة؛ ١٥ محدد مسالك؛ ١٦٠ مفتاحا	٤٠٠	
	الواجبات: من المتوقع أن تقدم الشعبة خدمة على مدار ساعات اليوم للحواسيب المكتبية ولنظام الحساب المركزي وتطبيقاته ويقوم بعمليات تصليح الأجهزة مقاولون من الباطن		
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	حجم الشبكة المحلية: ٦٠٠١ وحدة حاسوبية؛ ١١٧ حاسوب خدمة شبكة؛ ١٩١ محدد مسالك؛ ٨٠ مفتاحا	٥٩	
	الواجبات: دعم برمجيات التشغيل الآلي للمكاتب، وتركيب شبكات إضافية، وطابعات للشبكة، وعناوين بروتوكول الإنترنت، والإنترنت، ونسخ عن الأقراص المدمجة، وإجراء مخاطبات بين الملفات، وإحالة الأجهزة ذات الخلل إلى ورشات الصيانة		
خدمات مركز المساعدة (الأجهزة)			
شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات	لدى الشعبة تعاقد من الباطن؛ إصلاح الأجهزة؛ وتركيبها	٢٥٠	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	تضطلع البعثة بكل أعمال الصيانة؛ بما فيها توفير قطع الغيار (١٥ في المائة لكل حاسوب)	٢٣٦	
خدمات مركز المساعدة			
شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات	وتشمل: "Banyan"، و"MS 2000"، و"Paradox" و"ODS" و"IMIS"	١٥٠	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	وتشمل برنامجي "Windows NT" و"Windows 2000" ونظام رقابة الأصول الميدانية ("FACS") ونظام توريد المواد القابلة للاستهلاك ("FESS")، والمعدات المملوكة للوحدات ("COE")، ونظام إدارة العاملين الميدانيين ("FPMS") وبرامج "Mercury" و"Galaxy" و"E-STARS" و"SUN" و"Progen"	١٦٠	
تراخيص البرمجيات			
شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات	برامج "Banyan" و"Windows 98" و"MS Office Suite"	١٥٠	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	برامج "Windows 2000" و"MS Office Suite" و"Windows NT"	١٠٠	
استخدام حاسوب خدمة الشبكة المحلية			
شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات	إدارة عناوين بروتوكول الإنترنت؛ الانتفاع المشترك؛ المعلومات المسجلة على الأقراص عبر برنامج "Banyan"	١٥٠	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	إدارة عناوين بروتوكول الإنترنت؛ الانتفاع المشترك بالمعلومات المسجلة على الأقراص عبر برنامج "Windows NT"		مدرجة في تكلفة مركز المساعدة

نوع الخدمة	النطاق	تكلفة شُعبية خدمات تكنولوجيا المعلومات	تكلفة دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
رسم الدعم من برنامج إدارة الحاسوب المركزية "CMS"			
شُعبية خدمات تكنولوجيا المعلومات	تشمل: برامج مكافحة فيروس الحواسيب والتصفح من خلال التوزيع المركزي	١٠٠	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	برامج مكافحة فيروس الحواسيب والتصفح، وتوفير قدرة محدودة على التوزيع المركزي		مدرجة في تكلفة مركز المساعدة

المرفق السادس

ألف - الموارد المتاحة لبرامج التدريب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(أ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	
-	٦٥ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٧٥١ ٨٠٠	٥٢٨ ٧٠٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٢٢ ٦٠٠	٢٢٧ ٦٠٠	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١٤٩ ٠٠٠	١٤٥ ٤٠٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٨٢ ٤٠٠	٥١ ٥٠٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٣٦٢ ٩٠٠	٣٥١ ٩٠٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١٦١ ٧٠٠	١٠٥ ٩٠٠	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٣٩٣ ٤٠٠	٣٩٩ ٣٠٠	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٠٥ ٠٠٠	٢٠٨ ٧٠٠	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٦٧٩ ٥٠٠	٤١٢ ٦٠٠	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٣٦٩ ٠٠٠	١٨٤ ٠٠٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
-	١٣٢ ٠٠٠	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
٣ ٣٧٧ ٣٠٠	٢ ٨١٢ ٦٠٠	المجموع

(أ) لا تشمل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ولا متابعة البعثة في تيمور الشرقية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

باء - معلومات أنشطة التدريب خلال الفترات المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ و ٢٠٠١/٢٠٠٢ و ٢٠٠٢/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢			٢٠٠٢/٢٠٠١			٢٠٠١/٢٠٠٠			البعثة
النسبة المئوية لمن تدربوا في النسبة المئوية لمن تدربوا في أماكن أخرى	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريباً	النسبة المئوية لمن تدربوا في النقل والإمداد في برينديزي	النسبة المئوية لمن تدربوا في النقل والإمداد في أماكن أخرى	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريباً	النسبة المئوية لمن تدربوا في النقل والإمداد في أماكن أخرى	النسبة المئوية لمن تدربوا في النقل والإمداد في أماكن أخرى	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريباً	النسبة المئوية لمن تدربوا في النقل والإمداد في أماكن أخرى	
٥٠,٠	٥٠,٠	١١	٣٠,٠	٧٠,٠	١٤	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣٠,٠	٧٠,٠	٩٤	٤٠,٠	٦٠,٠	٤٩	٣٠,٠	٧٠,٠	٢٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٤,٠	٧٦,٠	٤٥	-	١٠٠,٠	٣٠	٣٧,٠	٦٣,٠	٢٧	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٦٠,٩	٣٩,١	٦٩	٥٥,٦	٤٤,٤	٤٥	٥٨,٨	٤١,٢	٣٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧٨,٠	٢٢,٠	٦٣	٧٥,٠	٢٥,٠	١٩	٦٩,٠	٣١,٠	٣٩	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٩٤,٤	٥,٦	٣٤١	٩٤,٣	٥,٧	٣٣٤	٧٥,٠	٢٥,٠	٢٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٥٤,٠	٤٦,٠	٢٦	٥٢,٠	٤٨,٠	٢٩	٦٨,٠	٣٢,٠	١٩	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٣٠,٠	٧٠,٠	٥٧	١٠,٠	٩٠,٠	٤٦	٢٠,٠	٨٠,٠	١٠	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٨٣,٩	١٦,١	١٦١	٩٧,٧	٢,٣	٨٧٤	٨٤,٢	١٥,٨	٢١٥	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٩٨,٦	١,٤	١,٣٣١	٩٧,٧	٢,٣	١٧٤	٩٦,٣	٣,٧	١,٠٥١	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٨٨,٠	١٢,٠	١٤٥	٤٤,٠	٥٦,٠	١٦	٣٩,٠	٦١,٠	١٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٩٠,٧	٩,٣	٨٦	٩٠,٠	١٠,٠	٢٢٠	٧٧,٠	٢٣,٠	٧٣	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ^(أ)
٢,٤٢٩			١,٨٥٠			١,٥٢٩			المجموع

(أ) تستند التقديرات الأولية إلى بيان الميزانية المقدم من إدارة عمليات حفظ السلام.

الأداء النهائي للبعثات المغلقة

بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي				إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلاطونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية				قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		الوصف
الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	
تقارير الأداء										
١٢٦ ٩٤٤ ٦١٦	١٣٣ ٠٣٤ ٢١٦	٣٥٢ ٠٤٦ ٠٠٠	٣٥٧ ٥٤١ ١٠٠	١٦١ ٨٢٢ ٩٠٠	١٦٦ ٣٩٠ ٣٠٠	٥٠١ ٤٧٨ ٥٦٠	٥١٧ ٥٤٦ ٣٦٠	٥٠٤٤ ٧٥٤ ٩٥٩	٥٠٨٢ ٥٨٦ ٤٥٩	مجموع الاعتمادات
١١٣ ٦٩٧ ٩٠٠	١١٨ ٧٤٣ ٦٠٠	٣٠٩ ٢٤٦ ٧٠٠	٣١٣ ٠٥٧ ٣٠٠	١٤٨ ٧٧٧ ٦٠٠	١٥١ ٨٠٨ ٨٠٠	٤٥٤ ٧٠٧ ٦٠٠	٤٦٧ ٣١٠ ١٠٠	٤ ٧٩٩ ٨٠٦ ٩٠٠	٤ ٨٣٥ ٧٢٨ ٩٠٠	النققات المبلغ عنها
١٣ ٢٤٦ ٧١٦	١٤ ٢٩٠ ٦١٦	٤٢ ٧٩٩ ٣٠٠	٤٤ ٤٨٣ ٨٠٠	١٣ ٠٤٥ ٣٠٠	١٤ ٥٨١ ٥٠٠	٤٦ ٧٧٠ ٩٦٠	٥٠ ٢٣٦ ٢٦٠	٢٤٤ ٩٤٨ ٠٥٩	٢٦٤ ٨٥٧ ٥٥٩	الرصيد
رصيد الاعتمادات غير المربوط حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١										
١٢٦ ٩٤٤ ٦١٦	١٣٣ ٠٣٤ ٢١٦	٣٥٢ ٠٤٦ ٠٠٠	٣٥٧ ٥٤١ ١٠٠	١٦١ ٨٢٢ ٩٠٠	١٦٦ ٣٩٠ ٣٠٠	٥٠١ ٤٧٨ ٥٦٠	٥١٧ ٥٤٦ ٣٦٠	٥٠٤٤ ٧٥٤ ٩٥٩	٥٠٨٢ ٥٨٦ ٤٥٩	مجموع الاعتمادات
١٠٩ ٨٦١ ٩٠٠	١١٤ ٩٠٧ ٦٠٠	٢٧١ ٨٥٤ ٠٠٠	٢٧٣ ٥٣٤ ٠٠٠	١٤٢ ٧٩٦ ١٠٠	١٤٥ ٥٦٣ ٢٠٠	٤٢٣ ٩٩٢ ٣٠٠	٤٣٥ ٢٤٠ ٨٠٠	٤ ٥٢٥ ٦٤١ ٩٠٠	٤ ٥٦٠ ٢٠٥ ٠٠٠	النققات النهائية ^(١)
١٧ ٠٨٢ ٧١٦	١٨ ١٢٦ ٦١٦	٨٠ ١٩٢ ٠٠٠	٨٤ ٠٠٧ ١٠٠	١٩ ٠٢٦ ٨٠٠	٢٠ ٧٣٧ ١٠٠	٧٧ ٤٨٦ ٢٦٠	٨٢ ٣٠٥ ٥٦٠	٥١٩ ١١٣ ٠٥٩	٥٢٢ ٣٨١ ٤٥٩	الفرق
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء										
١٣ ١٠٣ ٨١٦	١٤ ١٢٦ ٤١٦	٤٢ ٧٧٢ ٥٠٠	٤٤ ٤٤٥ ٧٠٠	١٢ ١٤١ ٣٠٠	١٣ ٦٧٧ ٥٠٠	٤٦ ٧٧٠ ٩٦٠	٥٠ ٢٣٦ ٢٦٠	٢٦٤ ٢٧٤ ٨٢٨	٢٦٢ ٥٨٩ ٢٤٦	
المبالغ المحمولة إلى صناديق أخرى										
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٧ ٥٨٠ ٨٦١	٦٣ ٣١١ ١٨٦	
١٣ ١٠٣ ٨١٦	١٤ ١٢٦ ٤١٦	٤٢ ٧٧٢ ٥٠٠	٤٤ ٤٤٥ ٧٠٠	١٢ ١٤١ ٣٠٠	١٣ ٦٧٧ ٥٠٠	٤٦ ٧٧٠ ٩٦٠	٥٠ ٢٣٦ ٢٦٠	٣٢١ ٨٥٥ ٦٨٩	٣٢٥ ٩٠٠ ٤٣٢	المجموع الفرعي
الرصيد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١										
٣ ٩٧٨ ٩٠٠	٤ ٠٠٠ ٢٠٠	٣٧ ٤١٩ ٥٠٠	٣٩ ٥٦١ ٤٠٠	٦ ٨٨٥ ٥٠٠	٧ ٠٥٩ ٦٠٠	٣٠ ٧١٥ ٣٠٠	٣٢ ٠٦٩ ٣٠٠	١٩٧ ٢٥٧ ٣٧٠	١٩٦ ٤٨١ ٠٢٧	
يقابله										
صفر	صفر	صفر	صفر	٧٦ ٠٠٠	١٧٢ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	
٣ ٩٧٨ ٩٠٠	٤ ٠٠٠ ٢٠٠	٣٧ ٤١٩ ٥٠٠	٣٩ ٥٦١ ٤٠٠	٦ ٨٠٩ ٥٠٠	٦ ٨٨٧ ٦٠٠	٣٠ ٧١٥ ٣٠٠	٣٢ ٠٦٩ ٣٠٠	١٩٧ ٢٥٧ ٣٧٠	١٩٦ ٤٨١ ٠٢٧	الرصيد
الوضع المالي										
المبالغ النقدية										
الحصوم										
				٩ ٨٠١ ٠٠٠			٤٢ ٤٤٦ ٠٠٠			١٧٤ ٥٥٠ ٠٠٠
				١٨ ٥٣٢ ٠٠٠			١٨ ٣٠٣ ٠٠٠			٤٠ ٦١٢ ٠٠٠

بعثة الأمم المتحدة لتقادم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي		بعثة الأمم المتحدة في هايتي		قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي		إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميموم الغربية		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		الوصف
الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	
	٨ ٧٣١ ٠٠٠-	٢٥ ٢٦٦ ٠٠٠		١٨ ٢١٣ ٠٠٠		٣٥ ٧٩٩ ٠٠٠		١٣٣ ٩٣٨ ٠٠٠		العجز التشغيلي/ الرصيد النقدي
										التصرف المقترح بالأرصدة النقدية
	صفر	صفر		١٨ ٢١٣ ٠٠٠		٣٥ ٧٩٩ ٠٠٠		١٢٥ ٦٤٤ ٣٠٠		المبالغ المحولة لمخزونات النشر الاستراتيجي
	صفر	٢٥ ٢٦٦ ٠٠٠		صفر		صفر		٨ ٢٩٣ ٧٠٠		المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
	صفر	٢٥ ٢٦٦ ٠٠٠		١٨ ٢١٣ ٠٠٠		٣٥ ٧٩٩ ٠٠٠		١٣٣ ٩٣٨ ٠٠٠		المجموع
										أثر التصرف المقترح بالرصيد النقدي
	صفر	٢٥ ٢٦٦ ٠٠٠		٦ ٨٨٧ ٦٠٠		٣٢ ٠٦٩ ٣٠٠		١٣٣ ٩٣٨ ٠٠٠		خفض رصيد الاعتمادات غير المرتبط
	صفر	صفر		١١ ٣٢٥ ٤٠٠		٣ ٧٢٩ ٧٠٠		صفر		خفض الإيرادات الأخرى
	صفر	٢٥ ٢٦٦ ٠٠٠		١٨ ٢١٣ ٠٠٠		٣٥ ٧٩٩ ٠٠٠		١٣٣ ٩٣٨ ٠٠٠		المجموع

(أ) تشمل التعديلات للفترة السابقة والوفورات في الفترات السابقة أو إلغاء التزامات فيها.

الفترة الزمنية المنقضية بين انتهاء الولاية و صدور تقرير الأداء النهائي

البعثة	انتهاء الولاية	تاريخ تقديم تقرير الأداء النهائي
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^١	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢

(أ) فرغ من التصفية الميدانية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.